الأمم المتحدة

A/C.1/71/PV.23

الجمعية العامة

المحاضر الرسمية

الدورة الواحد والسبعون

اللجنة الأولى

الجلسة **٢٣**

الجمعة، ٢٨ تشرين الأول/اكتوبر ٢٠١٦، الساعة ١٥/٠٠

نيويورك

الرئيس: السيد صبري بوقدوم (الجزائر)

افتُتحت الجلسة الساعة ١٥/٠٠.

البنود ٨٩ إلى ١٠٥ من جدول الأعمال (تابع)

البت في جميع مشاريع القرارات والمقررات المقدمة في إطار بنود جدول الأعمال المتعلقة بتزع السلاح والأمن الدولي

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): بعد ظهر هذا اليوم، تبدأ اللجنة الأولى عملها بالاستماع إلى الوفود التي طلبت الكلمة لتعليل التصويت بعد التصويت على المجموعة ١، ”الأسلحة النووية“، ولكن لم تسنح لها الفرصة للكلام قبل رفع الجلسة أمس.

السيد محفوظ (مصر) (تكلم بالإنكليزية): طلبت الكلمة للإعراب عن موقف بلدي إزاء مشروع القرار A/C.1/71/L.26، المعنون ”العمل الموحد بعزم متجدد من أجل الإزالة الكاملة للأسلحة النووية“. تؤيد مصر تماما هدف هذا القرار التقليدي المتمثل في نزع السلاح العام والكامل، والذي يهدف إلى القضاء التام على الأسلحة النووية في جميع أنحاء العالم. غير أن بعض فقرات مشروع القرار لا تلبي توقعاتنا لتحقيق هذا الهدف المشترك. ولذلك، نرى أنه من الضروري إبراز النقاط التالية ذات الصلة:

أولا، في إطار معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية، تؤمن مصر إيمانا راسخا بأنه ينبغي للدول الحائزة للأسلحة النووية التي لم تنضم بعد إلى المعاهدة أن تفعل ذلك على سبيل الأولوية قبل حث الدول الأخرى المدرجة في المرفق ٢ على الانضمام إليها. وللأسف، فإن الفقرة ١٩ من مشروع القرار لا تؤكد هذا الاعتقاد السائد على نطاق واسع.

ثانيا، فيما يتعلق بالفقرة ١٧، يتمثل شاغلنا الرئيسي في كفالة ألا يضفي المجتمع الدولي أي مشروعية على حيازة الدول للأسلحة النووية ما لم تكن من الدول الموقعة على معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية.

ثالثا، في الفقرة ٢٧، نؤكد مجددا موقفنا الراسخ بأن البروتوكول الإضافي غير عالمي وطوعي في طابعه. وينبغي

يتضمن هذا المحضر نص الخطب والبيانات الملقاة بالعربية وترجمة الخطب والبيانات الملقاة باللغات الأخرى. وينبغي ألا تُقدم التصويبات إلا للنص باللغات الأصلية. وينبغي إدخالها على نسخة من المحضر وإرسالها بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني إلى: Chief of the Verbatim Reporting Service, Room U-0506, (verbatimrecords@un.org). وسيعاد إصدار المحاضر المصوّبة إلكترونيا في نظام الوثائق الرسمية للأمم المتحدة (http://documents.un.org)

أن يكون واضحا أن الآلية الملزمة الوحيدة في هذا السياق هي نظام الضمانات الشاملة للوكالة الدولية للطاقة الذرية. ويحدونا وطيد الأمل أن يأخذ هذا القرار الهام شواغلنا المشروعة وتحفظاتنا المعقولة في الاعتبار بجدية خلال الدورات المقبلة للجمعية العامة.

السيد فارما (الهند) (تكلم بالإنكليزية): نود تعليل التصويت على عدد من مشاريع القرارات في إطار المجموعة ١، ''الأسلحة النووية''. وألتمس منكم المعذرة، السيد الرئيس، إذ سأتناولها واحدا تلو الآخر.

ترحب الهند، بوصفها بلدا يقيم علاقات ودية وأخوية مع منغوليا، باعتماد مشروع القرار A/C.1/71/L.20، المعنون ''أمن منغوليا الدولي ومركزها كدولة خالية من الأسلحة النووية''، دون تصويت. ونعلم أن منغوليا قد اتخذت خطوات عديدة لتعزز مركزها كدولة خالية من الأسلحة النووية وحظيت بتأييد الدول الأعضاء، ولا سيما الدول الحائزة للأسلحة النووية، وحصلت منها على ضمانات أمنية لهذا المركز. والهند تحترم تماما قرار منغوليا وتؤكد بصورة لا لبس فيها أنها ستحترم مركز منغوليا كدولة خالية من الأسلحة النووية.

وفيما يتعلق بمشروع القرار A/C.1/71/L.23، المعنون ''العواقب الإنسانية للأسلحة النووية''، فقد صوتت الهند مؤيدة للصيغ السابقة للقرار، وهو ما يتسق مع مشاركتها في المؤتمرات الثلاثة التي عقدت في أوسلو ونايارايت وفيينا بشأن الآثار الإنسانية للأسلحة النووية. واستندت مشاركتنا في تلك المؤتمرات إلى القلق المشترك بشأن التهديد الخطير الذي يمكن أن يشكله استخدام الأسلحة النووية لبقاء البشرية، وإلى الأمل في الحصول على دعم دولي لتوسيع نطاق القيود المفروضة على استخدام هذه الأسلحة، وبالتالي تصحيح اختلال التوازن في الخطاب القانوني الدولي الذي يركز تقريبا حصرا على القيود المفروضة على حيازة هذه الأسلحة.

والفقرة ١ من مشروع القرار تؤكد أن من مصلحة بقاء البشرية في حد ذاته ضمان عدم استخدام الأسلحة النووية على الإطلاق مرة أخرى تحت أي ظرف. والفقرة ١ من مشروع القرار، A/C.1/71/L.10 ''اتفاقية حظر استعمال الأسلحة النووية'' تدعو مؤتمر نزع السلاح إلى بدء مفاوضات بشأن إبرام اتفاقية دولية لحظر استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها في أي ظرف من الظروف. إن هذا واحد من أقدم قرارات هذه اللجنة، وهو مترسخ بقوة في التقاليد الإنسانية لنزع السلاح النووي. غير أنه ولأسباب يصعب فهمها، صوتت بعض الدول التي تتصدر المناقشة الإنسانية، وهي من الدول الرئيسية المقدمة لمشروع القرار A/C.1/71/L.23، معارضة للقرار المتعلق باتفاقية حظر استعمال الأسلحة النووية في العام الماضي. ونحن نناشدها أن تعيد النظر في موقفها وأن تضيق فجوة المصداقية بين المبادئ والممارسة العملية والتي تزداد صعوبة تجاهلها.

وامتنعت الهند عن التصويت على مشروع القرار الوارد A/C.1/71/L.24، المعنون ''التعهد الإنساني بحظر الأسلحة النووية والقضاء عليها''، بالرغم من أننا شاركنا في المؤتمرات المعنية بالآثار الإنسانية للأسلحة النووية المعقودة في أوسلو ونايارايت وفيينا. فنحن لا نعتبر هذا التعهد الإنساني نتيجة متفقا عليها لهذه المؤتمرات. وتتشاطر الهند مشاعر القلق إزاء التهديد الخطير لبقاء البشرية جراء استخدام الأسلحة النووية. وما برحت الهند ثابتة في التزامها بنزع السلاح النووي على الصعيد العالمي وبصورة غير تمييزية وعلى نحو قابل للتحقق. وعليه، فإننا نتفق مع أهداف القرار المتعلقة بحظر الأسلحة النووية والقضاء عليها بالكامل. كما تؤيد الهند بعض التدابير المؤقتة بشأن الحد من المخاطر النووية والمنصوص عليها في

مشروع القرار ريثما يتحقق القضاء الكامل على الأسلحة النووية. وتنعكس هذه التدابير في مشروع قرار منفصل قدمته الهند بشأن تخفيض الخطر النووي (A/C.1/71/L.11).

بيد أننا لم ننضم إلى التعهد الإنساني، وامتنعنا عن التصويت على مشروع القرار ذي الصلة. وهناك مخاطر كامنة في المقترحات التي تؤدي إلى المزيد من تجزئة أعمال نزع السلاح، أو التي تحدث شرخا في آلية نزع السلاح القائمة. وكما كان الحال مع الأسلحة البيولوجية والكيميائية، فإن زيادة القيود على استخدام الأسلحة النووية يمكن أن تساهم في نزع صفة الشرعية عن الأسلحة النووية بشكل تدريجي – وهي خطوة أساسية لإزالتها في نهاية المطاف. ومشروع القرار يلتزم الصمت بشأن هذه الجوانب.

علاوة على ذلك، فإن التعهد لا يفي بالمتطلبات اللازمة لإبرام اتفاقية شاملة للأسلحة النووية، تتضمن التحقق بالإضافة إلى الحظر والإزالة. وسيكون من الضروري إجراء تحقق دولي من إزالة الأسلحة النووية على الصعيد العالمي، مثلما جرى تماما في حالة اتفاقية الأسلحة الكيميائية. وعندما تكون الأسلحة النووية متجذرة جدا في السياسات الأمنية، فإن السعي لإيجاد طريق مختصر من خلال وصمها، دون تقليص دورها ومعالجة الجوانب الهامة للتحقق، إنما يسبب وهماً بتحقيق التقدم بدلا من الإسهام بشكل واقعي في نزع السلاح النووي والإزالة الكاملة للأسلحة النووية. وأخيرا، يبدو أن هناك فجوة في المصداقية تجاه نمط التصويت من جانب بعض مقدمي مشروع القرار الرئيسيين، بشأن بعض مشاريع القرارات الأخرى في اللجنة، ولا سيما A/C.1/71/L.10 و A/C.1/71/L.11.

وأود أن أنتقل إلى مشروع القرار A/C.1/71/L.26، ”العمل الموحد بعزم متجدد من أجل الإزالة الكاملة للأسلحة النووية“. لا تزال الهند ملتزمة بتحقيق هدف نزع السلاح النووي على الصعيد العالمي، بشكل غير تمييزي يمكن التحقق منه، وفي إطار زمني محدد. وأكدنا على الحاجة إلى القيام بعملية تدريجية تستند إلى التزام عالمي وإطار متعدد الأطراف متفق عليه من أجل تحقيق نزع السلاح النووي على الصعيد العالمي ودون تمييز. ومن الناحية الموضوعية، فإن مشروع القرار لا يرقى إلى مستوى هذا الهدف. ولقد صوتت الهند ضد الفقرة ٥ حيث أنه لا يمكننا أن نقبل دعوته إلى الانضمام إلى معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية بوصفنا دولة غير حائزة للأسلحة النووية. فموقف الهند إزاء معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية معروف جيدا. ولا يوجد شك في انضمام الهند إلى المعاهدة بوصفها دولة غير حائزة للأسلحة النووية.

إن الأسلحة النووية تشكل جزءا لا يتجزأ من الأمن القومي للهند، وستظل كذلك في انتظار تحقيق نزع السلاح النووي على الصعيد العالمي ودون تمييز. وبما أن الهند تؤيد بدء مفاوضات في مؤتمر نزع السلاح لإبرام معاهدة لوقف إنتاج المواد الانشطارية، فإن مسألة وقف إنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة النووية هي مسألة بديهية. وبالتالي، فقد امتنعنا عن التصويت على الفقرة ٢٠.

كما امتنعت الهند عن التصويت على الفقرة ٢٧، لأن مفهوم وجود اتفاق الضمانات الشاملة لا ينطبق إلاّ على الدول غير الحائزة للأسلحة النووية الأطراف في معاهدة عدم الانتشار. وقد أبرمت الهند اتفاق ضمانات محددة مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية، ووقّعت وصدّقت على بروتوكول إضافي لذلك الاتفاق. وفي احتفالنا بالذكرى السنوية السبعين للأمم المتحدة، نوّهنا بالدور القيادي الذي تؤديه اليابان، وهي المقدّمة الرئيسية لمشروع القرار، في تعزيز جهود نزع السلاح النووي.

وفي ما يخص مشروع القرار A/C.1/71/L.33، ”تخفيض درجة الاستعداد التعبوي لمنظومات الأسلحة النووية“، فإن الهند هي أحد مقدمي هذا القرار السنوي الخاص بتخفيض

الخطر النووي، والذي تم اتخاذه بأغلبية كبيرة على مدار أكثر من عقد من الزمن. وقد اعتُمدت صيغة هذا العام، مشروع القرار A/C.1/71/L.11، يوم أمس تحديداً. وعندما تم تقديم القرار بشأن تخفيض درجة الاستعداد التعبوي لمنظومات الأسلحة النووية في عام ٢٠٠٧، ومرة أخرى في الأعوام ٢٠٠٨ و ٢٠١٠ و ٢٠١٢، أيدته الهند في ضوء الأهداف المشتركة للقرارين وتوافقهما. وبخلاف بعض مقدمي مشروع القرار A/C.1/71/L.33، فإن النهج الذي تتّبعه الهند يتمثل في تقييم مشاريع القرارات من خلال معيار موضوعي، واستناداً إلى مزاياها. وعلى الرغم من تصويت بعض مقدمي A/C.1/71/L.11 معارضين لمشروع القرار A/C.1/71/L.33، فإن الهند صوتت مؤيدة له نظرا للأهمية التي نعلقها على إلغاء حالة التأهب الذي نعتبره خطوة عملية من خطوات عملية تخفيض الأخطار النووية.

ومع ذلك، فقد امتنعنا عن التصويت على الفقرة الثامنة من الديباجة. وموقف الهند إزاء معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية معروف جيدا. فالهند ليست طرفا في المعاهدة وليست ملزمة بوثيقتها الختامية. علاوة على ذلك، إن المسألة التي يسعى مشروع القرار إلى معالجتها لا تقتصر على سياق معاهدة معينة، وهي نقطة بيّنها لنا بعض زملائنا أنفسهم في ما يتعلق بمشروع قرارنا. ونرجو من مقدمي مشروع القرار أن يعتمدوا معيارا موضوعيا يتمثل في التصويت بنفس الطريقة على مشاريع القرارات المماثلة، وهو توقّع معقول.

وفي ما يتعلق بمشروع القرار A/C.1/71/L.35، ”نحو عالم خال من الأسلحة النووية: التعجيل بتنفيذ الالتزامات بنزع السلاح النووي“، تبقى الهند ملتزمة بهدف الإزالة الكاملة للأسلحة النووية. ويساورنا القلق إزاء ما تواجهه البشرية من تهديد نتيجة استمرار وجود الأسلحة النووية وإمكانية استخدامها أو التهديد باستخدامها. كما تتشاطر الهند الرأي القائل إن نزع السلاح النووي وعدم انتشار الأسلحة النووية يعزز كل منهما الآخر. ونواصل دعمنا لوضع برنامج محدد زمنيا لنزع السلاح النووي على الصعيد العالمي، يكون قابلا للتحقق منه وغير تمييزي.

ولقد صوّتنا معارضين لمشروع القرار A/C.1/71/L.35 في مجموعه، وكذلك للفقرة ١٤ منه، لأننا لا يمكن أن نقبل دعوته الهند إلى الانضمام إلى معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية بوصفها دولة غير حائزة للأسلحة النووية. ولدى حث الهند على الانضمام إلى معاهدة عدم الانتشار فورا ودون شروط، يكون مشروع القرار متعارضا مع قواعد القانون الدولي العرفي المكرسة في اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، التي تنص على أن قبول دولة لمعاهدة ما أو التصديق عليها أو الانضمام إليها يكون على أساس مبدأ الموافقة بحريّة. وموقف الهند إزاء معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية معروف جيدا؛ وليس هناك شك في انضمام الهند إلى المعاهدة بوصفها دولة غير حائزة للأسلحة النووية. فالأسلحة النووية هي جزء لا يتجزأ من الأمن القومي للهند وسوف تظل كذلك في انتظار تحقيق نزع السلاح النووي على الصعيد العالمي بحيث يكون قابلا للتحقق وغير تمييزي.

تعلق الهند أهمية خاصة على مشروع القرار A/C.1/71/L.36، المعنون ”الضرورات الأخلاقية لإيجاد عالم خال من الأسلحة النووية“، الذي قدمته جنوب أفريقيا لأول مرة في العام الماضي، والذي يبرز البعد الأخلاقي لنزع السلاح النووي. وفي هذا المقام، نود أن نذكّر بدعمنا لعدد من الاقتراحات والقرارات السابقة المذكورة في مشروع القرار، بما في ذلك أول قرار للجمعية العامة في عام ١٩٤٦ (القرار ١ (د-١))، والوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية الأولى المكرسة لنزع السلاح (دإ-١٠/٢) والواقع أن مشروع القرار يمثل تذكيرا بالنضال الطويل الأمد الذي انطلق داخل

الجمعية وخارجها من أجل نزع السلاح النووي، والذي اضطلعت فيه الهند، إلى جانب دول أخرى من حركة بلدان عدم الانحياز، بدور قيادي. وتتفق الهند مع العديد من أحكام مشروع القرار، ولا سيما تسليمه بأن نزع السلاح النووي يخدم المصلحة العامة خير خدمة في جميع أنحاء العالم.

ونحن نؤيد فتوى محكمة العدل الدولية بوجود التزام قانوني تجاه السعي بحسن نية إلى إجراء مفاوضات تفضي إلى نزع السلاح النووي بجميع جوانبه في ظل رقابة دولية صارمة وفعالة. وفي هذا الصدد، شاركت الهند مرة أخرى في تقديم مشروع القرار ذي الصلة A/C.1/71/L.42، الذي قدمته ماليزيا وأيدت الاقتراح الذي قدمته حركة بلدان عدم الانحياز ببدء مفاوضات حول اتفاقية شاملة للأسلحة النووية في مؤتمر نزع السلاح.

منذ فجر العصر النووي، ما برح استخدام الأسلحة النووية يشكل تهديدا خطيرا للغاية لبقاء البشرية واستمرار الحضارة. وهي، بذلك، تشكل معضلات أخلاقية ومعنوية أساسية والتي لا بد أن يسترشد بها المجتمع الدولي لدى نظره في جميع المسائل المتصلة بالأسلحة النووية ونزع السلاح النووي. لقد أصبحت الأسلحة النووية متأصلة في السياسات الأمنية لعدد من الدول التي يتجاوز مجموع سكانها الآن سكان تلك الدول التي لا تمتلك هذه الأسلحة. وسيتطلب القضاء الشامل على الأسلحة النووية اتخاذ خطوات تدريجية نحو تخفيض فائدتها العسكرية ودورها في السياسات الأمنية، وكذلك وجود التزام شامل بالإطار العالمي وغير التمييزي والمتعدد الأطراف لنزع السلاح النووي. وإلى أن يتم تحقيق تلك الأهداف باتفاق مشترك وتجسيدها في صكوك قانونية محددة، ينبغي للمسائل المتصلة بارتباط الأسلحة النووية بالأخلاق أن تكون متوازنة من خلال المسؤولية السيادية للدول عن حماية شعوبها في ظل نظام عالمي نووي قائم على دعائم الردع النووي. ويبدو أن مبدأ الهند بشأن الحد الأدنى الموثوق به من الردع النووي مع عدم البدء باستخدام هذه الأسلحة يسعى إلى تحقيق هذا التوازن.

ولا يمكن لعدم شرعية الأسلحة النووية أن يكون مجرد مسألة التزام؛ فمن الضروري للمجتمع الدولي التفاوض وإبرام صكوك قانونية محددة لهذا الغرض. وقد اقترحت الهند إبرام اتفاقية بشأن حظر استعمال الأسلحة النووية، ودعمت إمكانية إبرام اتفاقية شاملة للأسلحة النووية. ولا نزال مستعدين للمضي قدما بتلك المقترحات في مؤتمر نزع السلاح.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): أود أن أطلب إلى ممثل الهند أن ينهي بيانه لأنه تجاوز كثيرا مدة الدقائق العشر المخصصة لتعليل التصويت.

السيد فارما (الهند) (تكلم بالإنكليزية): سيدي الرئيس، لم أكن أعلم بوجود حد زمني لتعليل التصويت.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): أود أن أذكّر الممثل بأن تعليل التصويت يقتصر على مدة ١٠ دقائق.

السيد فارما (الهند) (تكلم بالإنكليزية): سأسرع إذاً في عرض ملاحظاتي.

في ما يتعلق بمشروع القرار A/C.1/71/L.41، ”المضي قدما بمفاوضات نزع السلاح النووي المتعددة الأطراف“، تعلّق الهند الأولوية القصوى على نزع السلاح النووي وتشاطر مقدمي مشروع القرار الآخرين الشعور بالإحباط على نطاق واسع نظرا لعدم تمكن المجتمع الدولي من المضي قدما بمفاوضات نزع السلاح النووي المتعددة الأطراف. ويساورنا أيضا بالغ القلق إزاء ما يترتب على استخدام الأسلحة النووية بأي شكل من عواقب إنسانية وخيمة. وقرارات الهند في هذا المنتدى بالذات تظهر هذه الشواغل والحاجة إلى اتخاذ تدابير قانونية فعالة لحظر استعمال الأسلحة النووية، فضلا عن اتخاذ تدابير

أخرى للحد من انتشار هذه الأسلحة. بيد أن وفد بلدي وجد نفسه مضطرا إلى الامتناع عن التصويت على مشروع القرار هذا للأسباب التالية:

إن نزع السلاح هو مسؤولية الجمعية العامة بموجب ميثاق الأمم المتحدة، وممارسةً لهذه المسؤولية، فإن الدورة الاستثنائية الأولى للجمعية العامة المكرسة لنزع السلاح أنشأت آلية نزع السلاح المتمثلة في مؤتمر نزع السلاح بوصفه المنتدى الوحيد المتعدد الأطراف للتفاوض بشأن نزع السلاح. ولا يزال نزع السلاح النووي مدرجا في جدول أعمال مؤتمر نزع السلاح. ونحن لسنا مقتنعين بأن المؤتمر المقترح عقده في عام ٢٠١٧ بموجب النظام الداخلي للجمعية العامة يمكنه أن يلبي توقعات المجتمع الدولي منذ أمد بعيد بإيجاد صك شامل يتعلق بنزع السلاح النووي.

وعلاوة على ذلك، لم تشارك الهند في الفريق العامل المفتوح باب العضوية الذي اجتمع في جنيف خلال عام ٢٠١٦، وبالتالي فهي تحتفظ بموقفها تجاه التوصيات الواردة فيه وتأييدها لها.

وتؤيد الهند بدء المفاوضات في مؤتمر نزع السلاح بشأن إبرام اتفاقية شاملة للأسلحة النووية، تتضمن التحقق، وكذلك مسألتي الحظر والإزالة. ومن الضروري جراء تحقق دولي من إزالة الأسلحة النووية على الصعيد العالمي، على نحو ما تم في حالة اتفاقية الأسلحة الكيميائية. إن إحراز التقدم في مجال نزع السلاح النووي في مؤتمر نزع السلاح ينبغي أن يظل أولوية دولية. ونود أن نسجل تقديرنا للجهود التي بذلها بعض مقدمي مشروع القرار للتواصل مع الهند من أجل استمرار الحوار والمشاورات اللازمة لسد الانقسامات العميقة والجوهرية الحالية في الآراء بشأن نزع السلاح النووي.

وسأنقل تعليلات تصويتنا على المشاريع إلى الأمانة العامة. وقد تقدمنا أمس بطلب إلى الأمانة العامة نتساءل فيه عما إذا كان من الممكن قراءة نسخة مختصرة من تعليلات تصويتنا وتم إبلاغنا بأنه لن يتم تسجيلها رسميا إلا إذا تليت في الجلسة. ولهذا السبب اتخذنا هذا السبيل. ومع ذلك، ولأنه طُلب منا القيام بذلك، وسوف تقدم إلى الأمانة العامة تعليلات تصويتنا على مشاريع القرارات A/C.1/71/L.47 A/C.1/71/L.49 A/C.1/71/L.57/Rev.1، و A/C.1/71/L.65.

وآخر تعليل للتصويت سأقدمه يتعلق بمشروع القرار A/C.1/71/L.65، بشأن إبرام معاهدة لحظر إنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة النووية أو الأجهزة المتفجرة النووية الأخرى. إن موقف الهند على الدوام هو أننا نؤيد، ومن دون المساس بالأولوية التي نوليها لنزع السلاح النووي، مفاوضات مؤتمر نزع السلاح بشأن وضع معاهدة غير تمييزية يمكن التحقق منها دوليا تحظر إنتاج المواد الانشطارية في المستقبل لأغراض صنع الأسلحة النووية أو الأجهزة المتفجرة النووية الأخرى على أساس الوثيقة CD/1299 والولاية الواردة فيها. وينبغي ألا يحل إنشاء فريق خبراء تحضيري رفيع المستوى، بموجب مشروع القرار هذا، محل مؤتمر نزع السلاح بوصفه محفل التفاوض بشأن معاهدة لوقف إنتاج المواد الانشطارية. وبالتالي، نرى أن عمل الفريق المقترح لا يرقى إلى مستوى المفاوضات التمهيدية ولا إلى مستوى المفاوضات بشأن هذه المعاهدة، والتي ستجري في مؤتمر نزع السلاح على أساس الولاية المتفق عليها.

علاوة على ذلك، سيتم تشكيل الفريق المقترح وسيؤدي عمله وفقا للممارسات المعمول بها لأفرقة الخبراء الحكوميين، بما في ذلك مبدأ توافق الآراء. وتؤيد الهند مؤتمر نزع السلاح بوصفه المنتدى العالمي الوحيد للتفاوض المتعدد الأطراف بشأن نزع السلاح، ونأمل أن تضاعف الدول الأعضاء جهودها لتمكين المؤتمر من بدء أعماله الموضوعية في وقت مبكر.

أعتذر عن أخذ الكثير من الوقت، ولكن من الواضح أن نظامنا الداخلي يحتاج إلى تحسين حتى تتمكن الوفود من تسجيل مواقفها دون قيود زمنية. وسنقدم تعليقاتنا الخطية إلى الأمانة العامة، آملين إدراجها في المحضر الكامل للجنة.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): أود أن أذكر ممثل الهند بأن هذه هي قواعد النظام الداخلي للجمعية العامة. ويمكنني أن أقرأ القاعدة: ”يُحدد تعليل التصويت بمدة عشر دقائق.“ وعلى أي حال، يمكن للوفود أن تنشر تعليلات تصويتها على بوابة PaperSmart الإلكترونية.

السيد هيرايث (إسبانيا) (تكلم بالإسبانية): تود إسبانيا أن تشرح موقفها بشأن مشروع القرار A/C.1/71/L.49 بعنوان ”معاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في أفريقيا.“ لقد مثل بدء نفاذ معاهدة بليندابا لإنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في أفريقيا في عام ٢٠٠٩ إسهاما هاما في تعزيز السلام والأمن الدوليين، وهو أمر بالغ الأهمية بالنسبة لجميع البلدان الأفريقية.

لذلك، أعربت إسبانيا دائما عن تأييدها الثابت لأهداف بليندابا ووسائلها، وترحب بدخول المعاهدة حيز النفاذ. تحتفظ إسبانيا بعلاقات وثيقة مع البلدان الأفريقية، من خلال وزارة الشؤون الخارجية والتعاون في بلدنا، وقد بذلت جهودا كبيرة لتعزيز التنمية المستدامة في جميع البلدان الأفريقية. كما أن إسبانيا على استعداد لاتخاذ الإجراءات اللازمة لكفالة أن تملك الدول الأطراف في معاهدة بليندابا القدرات اللازمة لتنفيذها في أقاليمها.

وبعد دراسة متأنية للدعوة الموجهة إلى إسبانيا للانضمام إلى البروتوكول الثالث لمعاهدة بليندابا، قررت حكومة بلدي، بالتشاور مع البرلمان ومع مراعاة المبادئ التوجيهية المعتمدة بتوافق الآراء في هيئة نزع السلاح التابعة للأمم المتحدة في دورتها الموضوعية لعام ١٩٩٩ بشأن إنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية وفقا للقواعد المتفق عليها بحرية بين بلدان المنطقة المعنية، عدم التوقيع، وهو ما أُبلغ به وديعُ المعاهدة آنذاك. وفي هذا الصدد، أود أن أسلط الضوء على مسألتين: أولا، إن معاهدة بليندابا لا تتضمن أي بند أو التزام أو ضمان أو حماية فيما يتعلق بترع السلاح النووي وعدم الانتشار لم تعتمده إسبانيا فعلا على كامل إقليمها الوطني. وبموجب عضوية إسبانيا في هيئات دولية مختلفة، فقد وضعت مجموعة من التدابير والضمانات في إطار الجماعة الأوروبية للطاقة الذرية واتفاق الضمانات والبروتوكول الإضافي الذي وقعت عليه مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية، وهي تتجاوز نطاق محتوى معاهدة بليندابا وفي الوقت نفسه تكملها.

ثانيا، كامل إقليم إسبانيا خال تماما من الأسلحة النووية منذ عام ١٩٧٦. وأعاد البرلمان التأكيد على حظر استحداث وتركيب أو تخزين الأسلحة النووية في جميع أنحاء الأراضي الإسبانية عندما انضممنا إلى منظمة حلف شمال الأطلسي في عام ١٩٨١، كما تم إقراره في الاستفتاء الاستشاري الذي تم إجراؤه في آذار/مارس ١٩٨٦. ولذلك، اتخذت إسبانيا جميع التدابير اللازمة لضمان تطبيق محتوى معاهدة بليندابا في كامل إقليمها الوطني.

وإسبانيا ما برحت تدعو إلى توافق الآراء بشأن مشروع القرار A/C.1/71/L.49 منذ تقديمه لأول مرة في عام ١٩٩٧. ومع ذلك، فإن الوفد الإسباني لا يعتبر نفسه طرفا في توافق الآراء المشار إليها في الفقرة ٥. ولهذا السبب، نعمل مع الوفود الأخرى من أجل التوصل إلى صيغة أكثر توازنا يقبلها جميع الأطراف. ونحن على ثقة بأن المحادثات بشأن مشروع القرار هذا ستحقق نتائج مرضية في الدورات المقبلة.

السيدة هيغي (نيوزيلندا) (تكلمت بالإنكليزية): آخذ الكلمة لتعليل تصويت نيوزيلندا على مشروع القرار A/C.1/71/L.65، المعنون ”معاهدة حظر إنتاج المواد

الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة النووية أو الأجهزة المتفجرة النووية الأخرى''. ما فتئت نيوزيلندا تؤيد منذ أمد طويل جميع الجهود، بما في ذلك الجهود المبذولة على أساس الولاية المحددة في الوثيقة CD/1299 المؤرخة ٢٤ آذار/مارس ١٩٩٥، للمضي قدما بالمفاوضات المتعلقة بمعاهدة للمواد الانشطارية. وبناء على ذلك، فقد صوتنا مرة أخرى مؤيدين مشروع القرار المقدم في إطار هذا البند من جدول الأعمال.

بيد أن نص هذا العام يتضمن عددا من العناصر التي لا يحبذها وفد بلدي، ومن أهمها العملية التحضيرية للمفاوضات المنشأة تحت رعاية الجمعية العامة في الفقرة ٢. إن العملية التحضيرية من خلال تمكين مجموعة صغيرة من ٢٥ بلدا من ''تقديم توصيات بشأن عناصر جوهرية لمعاهدة مقبلة'' ليست شاملة للجميع ولا شفافة. وهذا الخروج المؤسف عن النظام الداخلي الراسخ للجمعية العامة الذي ينطبق أيضا على المفاوضات بشأن المعاهدات وعملياتها التحضيرية، يتفاقم بسبب ما تقتضيه أيضا الفقرة ٢، بألا تعمل الأفرقة التحضيرية إلا على أساس توافق الآراء. تشعر نيوزيلندا بخيبة أمل إزاء هذا النهج الانتقائي للجمعية العامة.

السيدة يون سيونغمي (جمهورية كوريا) (تكلمت بالإنكليزية): بالإضافة إلى الملاحظات التي أدلى بها ممثل بولندا بالأمس (انظر A/C.1/71/PV.22) بالنيابة عن بعض الوفود، بما في ذلك جمهورية كوريا، يود وفد بلدي أيضا أن يعلل تصويتنا معارضين لمشروع القرار A/C.1/71/L.41، المعنون ''المضي قدما بمفاوضات نزع السلاح النووي المتعددة الأطراف''.

إن جمهورية كوريا تؤيد الرؤية المتمثلة في وجود عالم خال من الأسلحة النووية، وتلاحظ أن التقدم في نزع السلاح النووي لم يرق إلى مستوى التوقعات.

في هذا الصدد، شاركنا بنشاط في أعمال الفريق العامل المفتوح العضوية المعني بالمضي قدما بمفاوضات نزع السلاح النووي المتعددة الأطراف، لمناقشة التدابير التي يمكن أن تؤدي إلى نزع السلاح النووي بشكل فعال ويمكن التحقق منه ولا رجعة فيه. ويؤسفنا عدم تمكن الفريق العامل من التوصل إلى توافق في الآراء بشأن الكيفية المثلى لتحقيق الهدف النهائي الذي نتشاطره جميعا.

ويستند موقفنا إلى الواقع الصارخ في شبه الجزيرة الكورية. ولا نعتقد أن مجرد دفع عجلة المفاوضات بشأن معاهدة الحظر سيعالج تلك الحالة الأمنية بعينها. ويتمثل موقفنا الرسمي في أنه يجب على المجتمع الدولي، قبل بدء أي مناقشات بشأن إبرام معاهدة جديدة، أن يبدأ التنفيذ الكامل للالتزامات بموجب القانون الدولي القائم، وأهمها معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية وقرارات مجلس الأمن. ولهذا السبب، واستنادا إلى نتائج تقرير الفريق العامل (A/71/371)، لا يمكننا أن نؤيد بدء المفاوضات بشأن معاهدة حظر خلال عام ٢٠١٧، أو السعي إلى إبرام أي صك قانوني جديد يحظر الأسلحة النووية في مشاريع قرارات بشأن مواضيع مثل التعهد الإنساني بحظر الأسلحة النووية والقضاء عليها، الذي ينص عليه مشروع القرار A/C.1/71/L.24، ونزع السلاح النووي، الوارد في مشروع القرار A/C.1/71/L.47.

السيد روباتجازي (إيران) (تكلم بالإنكليزية): آخذ الكلمة اليوم لتعليل موقف وفد بلدي إزاء العديد من مشاريع القرارات. أولا، فيما يتعلق بمشروع القرار A/C.1/71/L.5 ''مدونة لاهاي لقواعد السلوك لمنع انتشار القذائف التسيارية''، فقد صوتنا مرة أخرى معارضين لنص هذا العام لأن مدونة لاهاي لقواعد السلوك هي فرع من نظام التحكم في تكنولوجيا القذائف، وهو نظام حصري وتمييزي لمراقبة الصادرات، يفرض قيودا على العديد من السلع والمعدات والتكنولوجيات والدراية الفنية المعدة للاستخدام في أغراض السلمية. ولا يمكن اعتبار مدونة قواعد السلوك،

نصا جرى التفاوض بشأنه على نطاق دولي، نظرا لأنه وضعه واعتمده بعض المشاركين في نظام التحكم في تكنولوجيا القذائف، خارج الأمم المتحدة بطريقة انتقائية، وغير شفافة وغير متوازنة. وعلى الرغم من دعوة البلدان الأخرى إلى المشاركة في المرحلة الأخيرة من هذه العملية، إلا أن أيا من آرائها أُخذ بالكاد في الاعتبار. ولذلك، فإن نتيجة هذه العملية المعيبة واضحة بجلاء، وقد تمثلت في مدونة قواعد سلوك معيبة تماما، وتشوبها أوجه قصور أساسية خطيرة.

وفي حين يشكل وجود وتطوير قذائف تسيارية مزودة برؤوس نووية التهديد الرئيسي للأمن الإقليمي والعالمي، فإن مدونة لاهاي لقواعد السلوك لمنع انتشار القذائف التسيارية، لا تتطرق إطلاقا لهذا التهديد، و لم تدع الدول الحائزة للقذائف لإنهاء تطوير قذائف تسيارية مزودة برؤوس نووية من جانب الدول الحائزة لها. بالتالي، وبينما تقر مدونة قواعد السلوك بشكل محدد بامتلاك قلة من المشاركين في نظام التحكم في تكنولوجيا القذائف لقذائف تسيارية مزودة برؤوس نووية، فإنها تهدف إلى ثني الآخرين عن حيازة قذائف تسيارية مزودة برؤوس حربية تقليدية في ممارسة لحقها الطبيعي في الدفاع عن النفس وتحقيق الأمن.

إن الرسالة التي توجهها مدونة قواعد السلوك رسالة واضحة، مفادها أن لبعض الدول الحق في تطوير وحيازة واستخدام القذائف التسيارية من أي نوع، ويجب منع الدول الأخرى، بما فيها تلك المستهدفة بهذه القذائف، بكل الوسائل الممكنة من تطوير أي نوع من القذائف التسيارية المزودة برؤوس حربية تقليدية، في حين لا توجد قاعدة قانونية مقبولة دوليا ضد استحداث وحيازة القذائف التسيارية.

ويتجلى أحد أوجه القصور الرئيسية للمدونة في أن النص يتجاهل حق جميع الدول في الاستخدام السلمي للفضاء الخارجي، بما في ذلك الوصول إلى التكنولوجيا اللازمة لمركبات الإطلاق الفضائية، بما في ذلك عن طريق تقييد أو ربط المساعدة والتعاون في مجال مركبات الإطلاق الفضائية بشروط بشكل تعسفي، لغير المشاركين في نظام التحكم في تكنولوجيا القذائف. كما أخفقت بشكل متعمد في الاعتراف بالفرق بين برامج مركبات الإطلاق الفضائية وبرامج القذائف التسيارية. والرسالة واضحة مرة أخرى، حيث أنه لبعض الدول التي تمتلك تلك التكنولوجيات، والدول الأخرى، في أفضل الأحوال، الحق في ألا تستبعد من الاستخدامات السلمية للفضاء الخارجي. وإذا أرادت ممارسة هذا الحق، فليس لديها خيار سوى الاعتماد على الدول التي لديها تلك التكنولوجيا.

سأقصر تعليلي للتصويت على هذين الجانبين السلبيين الجوهريين الرئيسيين لمدونة لاهاي لقواعد السلوك لمنع انتشار القذائف التسيارية، وأختتم بالتشديد على أنه يتعين معالجة المسائل المتصلة بالقذائف، بما فيها القذائف التسيارية، بصورة شاملة وفي السياق العام لنزع السلاح العام والكامل، الذي، لا يزال يشكل فيه نزع السلاح النووي والإزالة الكاملة للأسلحة النووية، أولوية قصوى. وتشكل العملية التي بدأت من خلال مشروع القرار بشأن القذائف (A/C.1/71/L.59) أفضل أساس لمواصلة النظر في هذه المسألة بالغة التعقيد والمتعددة الأبعاد.

وفيما يخص مشروع القرار A/C.1/71/L.24 المعنون ”التعهد الإنساني بحظر الأسلحة النووية والقضاء عليها“، يود وفد بلدي أن يبدي تحفظات على جملة غير صحيحة واردة في الفقرة الخامسة من ديباجة مشروع القرار. إن الجملة، وهي ”تخفيض العتبة التقنية للقدرة على صنع الأسلحة النووية“ والتي ترد في الفقرة الخامسة من الديباجة، تفتقر إلى الوضوح ولا تمت بصلة إطلاقا لسياق وغرض الفقرة ولمشروع القرار ككل. ولا توجد هذه العبارة في أي وثيقة متفق عليها بتوافق الآراء في مؤتمرات استعراض معاهدة عدم انتشار الأسلحة

النووية أو حتى في أي وثيقة للوكالة الدولية للطاقة الذرية. وقد استخدمت هذه العبارات والمفاهيم الغامضة لتبرير الإجراءات والتدابير غير القانونية الرامية إلى تقييد الحق الثابت للدول الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية غير الحائزة للأسلحة النووية في تطوير واستخدام الطاقة النووية والتكنولوجيا النووية، بما في ذلك دورة وقود نووي وطنية كاملة للأغراض السلمية.

وتغطي الفقرة الخامسة من ديباجة مشروع القرار A/C.1/71/L.24 مخاطر استخدام الأسلحة النووية. ما ينبغي لها تناوله هو معالجة المخاطر التي أصبحت واضحة في السنوات الأخيرة مثل تخفيض عتبة استعمال الأسلحة النووية نتيجة تصميم وتطوير أنواع جديدة من هذه الأسلحة، والتي يعد أكبر مثال عليها القنابل النووية B61-12 التي تم اختبارها من جانب دولة حائزة للأسلحة النووية في ١ تموز/يوليه ٢٠١٥. وتهدف تلك الأنواع الجديدة من الأسلحة النووية إلى تعزيز الدقة مقترنة بتكنولوجيا جديدة تمكّن من تعديل قوة انفجار القنبلة قبل استخدامها من أعلى مستوى يقدر بما يعادل ٥٠ ٠٠٠ طن من مادة تي. إن. تي إلى أدنى مستوى يقدر بما يعادل ٣٠٠ طن، ومع ذلك يأتي زيادة احتمال استخدام أسلحة نووية من هذا القبيل. واقترحنا خلال المشاورات غير الرسمية بشأن مشروع القرار هذا العام وفي العام الماضي، إدخال تعديلات طفيفة على هذه الجملة لكي تصبح ذات صلة بالفقرة الخامسة من الديباجة. ونحث مقدم مشروع القرار على إدراج هذا الاقتراح في مشروع القرار المرة القادمة. وأود أيضا أن أشدد على أن استخدام عبارة ”الدول الحائزة للأسلحة النووية“ في الفقرة الخامسة من الديباجة وفي الفقرة السادسة من منطوق مشروع القرار A/C.1/71/L.24 ينبغي ألا يفسر على أنه اعتراف بمركز دولة حائزة للأسلحة النووية لأي دولة غير طرف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية.

وأخيرا، يبدو أن ثمة أوجه تذبذب وعدم اتساق جديرة بالذكر في أنماط تصويت المقدم الرئيسي لمشروع القرار A/C.1/71/L.24 فيما يتصل به وبغيره من مشاريع القرارات بشأن نزع السلاح النووي في اللجنة الأولى. ونأمل مخلصين أن يتوق عدم الاتساق هذا عندما يتعلق الأمر بدعم هدف نزع السلاح النووي في جميع القرارات الأخرى في اللجنة.

أنتقل الآن إلى مشروع القرار A/C.1/71/L.41، المعنون ”المضي قدما بمفاوضات نزع السلاح النووي المتعددة الأطراف“. لقد صوتت جمهورية إيران الإسلامية مؤيدة لمشروع القرار هذا، تمشيا مع موقفها القائم على المبادئ بدعم جميع الأنشطة المتعددة الأطراف الرامية إلى تعزيز وإعمال هدف نزع السلاح النووي. غير أننا نود أن نسجل ملاحظاتنا الرئيسية بشأن المقترحات الواردة فيه وبشأن العملية المتوخاة للمضي قدما بها.

أولا، ينبغي أن تجري المفاوضات المتعددة الأطراف بشأن نزع السلاح النووي في مؤتمر نزع السلاح بوصفه الهيئة التفاوضية الوحيدة المتعددة الأطراف لنزع السلاح. وإذ نتشاطر على نحو كامل الشعور بالإحباط جراء الجمود الحاصل في مؤتمر نزع السلاح على مدى عقدين من الزمن، فإننا نعتقد بقوة أن المشكلة الرئيسية في المؤتمر، والمتمثلة تحديدا في انعدام الإرادة السياسية الحقيقية لدى بعض الدول الحائزة للأسلحة النووية لإحراز تقدم في مجال نزع السلاح النووي، لن تُحل بتقويض سلطة المؤتمر.

ثانيا، نحن نتبنى موقفا قائما على المبادئ، يتمثل في أنه بسبب الطابع المتعدد الأبعاد والحساس لمسائل نزع السلاح، وكذلك علاقتها الوثيقة بالمصالح الأمنية الوطنية العليا للدول، ينبغي أن تستند المفاوضات بشأن أي صك دولي بخصوص هذه المسائل، لتوافق الآراء. ولذلك، فإننا نعتقد اعتقادا راسخا بأنه يتعين على المؤتمر المقترح عقده خلال عام ٢٠١٧، كقاعدة

مبدئية، استنفاد كل جهد للتوصل إلى اتفاق بشأن المسائل الموضوعية بتوافق الآراء. ولحسن الحظ، فإن النظام الداخلي للجمعية العامة لا يسمح بذلك فحسب، ولكنه شكل أيضا القاعدة الأساسية المطبقة في الماضي من قبل الأمم المتحدة في المؤتمرات الدولية، ولا يشكل مؤتمر عام ٢٠١٧ المقترح، ولا ينبغي له، استثناء.

وإذ نشير إلى أن النظام الداخلي للجمعية العامة يتيح التصويت على المسائل الموضوعية، ولكنه لا يلزم الدول الأعضاء باللجوء إلى التصويت، يود وفد بلدي أن يشدد على أهمية مراعاة هذه الحقيقة، ويدعو إلى تجنب أي مقترحات متعجلة أو اللجوء إلى التصويت في أي مرحلة من مراحل عمل المؤتمر المقترح. وفي هذا السياق، يرى وفد بلدي أنه ينبغي لنا ألا نغفل عن حقيقة أن ما سبق أن حققه المجتمع الدولي في مجال الاتفاق على الالتزامات والتعهدات المتعلقة بنزع السلاح وعدم الانتشار النوويين، وكذلك فيما يتعلق بالصكوك الدولية القائمة التي تحظر الأسلحة البيولوجية والكيميائية، كان نتاج مفاوضات مضنية استنادا إلى قاعدة توافق الآراء. وقد مكننا ذلك من مساءلة أولئك الذين لا يمتثلون للتعهدات والالتزامات الدولية التي وافقوا عليها.

ثالثا، وفيما يتعلق بمقترح الصك الملزم قانونا، فإننا نتوقع أن المفاوضات ستؤدي، كحد أدنى، إلى الاتفاق على صك دولي يحظر بشكل شامل وإلى الأبد إجراء البحوث بشأن الأسلحة النووية وحيازتها واستحداثها وإنتاجها وتجربتها ونقلها وتحديثها واستخدامها أو التهديد باستخدامها تحت أي ظرف من الظروف. وهذا الصك، علاوة على ذلك، ينبغي ألا يضفي شرعية على وجود الأسلحة النووية أو الاستمرار في حيازتها. فحيازة الأسلحة النووية أمر غير قانوني وغير مشروع اليوم ويجب أن يظل كذلك في المستقبل في إطار أي صك ملزم قانونا.

وينبغي أن يجسد قرار الجمعية العامة اعتماد هذا الصك، بالإضافة إلى ذلك، قرارا واضحا يتطلب أن يُستكمل بصك مماثل ينص على الإزالة الكاملة للأسلحة النووية، يبدأ التفاوض بشأنه فورا بعد إبرام الصك الأول.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): آسف، ولكن ممثل إيران قد استنفد الفترة الزمنية الممنوحة له، لذلك فإنني أشكره على بيانه.

أعطي الكلمة لممثل جمهورية إيران الإسلامية بشأن نقطة نظام.

السيد روباتجازي (جمهورية إيران الإسلامية) (تكلم بالإنكليزية): كنت في نهاية قراءة الفقرة الأخيرة من تعليلي للتصويت باسم بلدي، ولكن علي الآن أن أطلب توضيحا لفائدة الجميع من هنا فصاعدا.

هذه هي المرة الأولى التي أرى فيها فرض تقييد على قراءة تعليلات التصويت. فلم أر مطلقا مثل هذا التقييد من قبل. ولذلك، فإنني ألتمس توضيحا لأننا نقدم تعليلات للتصويت بشأن أكثر من قرار؛ وفي الواقع، إننا نقدم تعليلات للتصويت بشأن عدة قرارات –١٥ مشروع قرار، في حالتي. إتاحة فرصة وحيدة لتعليل التصويت تقتصر على ١٠ دقائق! كيف يمكننا تقديم تعليلات للتصويت على ١٥ أو ١٦ قرار في ١٠ دقائق؟ ذلك ليس من الإنصاف. إنه تفسير تقييدي للقاعدة، وهو أمر لم نكن ندركه إلا اليوم.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): إنني أختلف بشدة مع ممثل إيران. إني آسف، ولكن هناك قواعد، وعلينا احترام تلك القواعد. دعني أرد. هذه ليست قاعدتي، بالمناسبة. فهذا هو النظام الداخلي للجمعية العامة. وإذا رغبت الوفود في تغييرها، فلا بأس. غير أنني ذكرت، في البداية، أن البيانات ستكون محددة بعشر دقائق. و لم يكن ذلك قراري. إنه ببساطة جزء من

النظام الداخلي. وقد سبق لي أن قرأت ما ينطبق من لغة النظام الداخلي. إنني أدعو الوفود إلى إلقاء نظرة على هذه القاعدة، التي تنص على ١٠ دقائق لتعليل التصويت. وإن كان الممثلون يعتقدون أنه ينبغي لي ألا أتقيد بتلك القاعدة، فإنهم يعرفون ما هو مطلوب: يمكنهم تغيير القواعد. فالأمر متروك لهم. لأقرأ المرفق الخامس، الفقرة ٦ من النظام الداخلي للجمعية العامة على اللجنة مرة أخرى: ”يُحدد تعليل التصويت بمدة عشر دقائق.“

وإذا قبلنا فكرة أنه ينبغي السماح بتعليل التصويت لجميع مشاريع القرارات وأن تمنح ١٠ دقائق لكل واحد منها، مع الأخذ في الحسبان أننا ١٩٣ بلدا، فسنمضي كل فترة الدورة في تعليلات التصويت ومع ذلك لن ننتهي منها. ولذلك فإن الأمر متروك للجنة. فلم تتبق سوى ثلاث جلسات إضافية. ولذلك فإنني أتمسك بقصر التعليل على ١٠ دقائق. وإذا رأت اللجنة خلاف ذلك، فإن الوفود تعرف الإجراءات التي ينبغي اتخاذها وبإمكانهم إلغاء قراري.

أعطي الكلمة الآن لممثل الهند بشأن نقطة نظام.

السيد فارما (الهند) (تكلم بالإنكليزية): لم أكن أنوي الاعتراض على طريقتكم، سيدي الرئيس، في تسيير أعمال اللجنة الأولى. فقد شهدنا بالفعل حسا قياديا استثنائيا في شخصكم، سيدي الرئيس، ونحن جميعا نستفيد من قيادتكم ونحترم تمسككم بالنظام الداخلي احتراما كاملا وقد أوضحنا ذلك بجلاء.

بيد أن المسألة التي أثرناها وزميلي من الوفد الإيراني تحتاج إلى حل عملي. إن تعليل التصويت محدد فعلا بعشر دقائق. وقد جمعنا عددا من القرارات لأن أساليب عملنا تطورت؛ ونحن الآن ندير أعمالنا في شكل مجموعات. ومع ذلك فإن التجميع لم يذكر قط في النظام الداخلي للجمعية العامة. فالتجميع ترتيب عملي. ويجب أن تكون هيئة المكتب قد توقعت أن يكون للتجميع أثر على الطريقة التي تطرح بها الوفود مواقفها لتضمن في السجل.

إن تسجيل مواقف حكومة كل وفد من الوفود ليس مسألة تفاوض بين دولة عضو والرئيس. هذا واضح جدا. ذلك حقنا السيادي وسنعمل بموجب ذلك الحق. إن ما هو مسألة تشاور الآن هو الحل العملي الذي يتيح لنا الفرصة لتسجيل مواقفنا في ما تبقى من الوقت المتاح لنا.

وقد اتصلنا بالأمانة العامة أمس لنطلب توضيحا ما إذا كان بوسعنا أن نقرأ نسخة مختصرة من تعليلات التصويت ونعطي نسخة كاملة للأمانة العامة، ونأمل أن تنعكس مواقفنا في سجل المحضر. وقيل لنا أن ذلك غير ممكن لأن ما يدرج في سجل محضر جلسات اللجنة هو ما نقوله في الجلسات. وإذا كان الأمر كذلك، فسيتعين علينا أن ننظر في كيفية تكييف قيد الزمن، وهو قيد حقيقي جدا، ومن حق كل وفد أن يسجل موقفه الوطني. وليست هناك إمكانية للتنازل فيما يتعلق بذلك، ولذلك فهذا فقط التماس موجه إلى الرئيس. ونحن لا نثير المسألة على نحو يعرقل عمل الرئيس، ولكنه شيء يتعين علينا أن ننظر فيه مستقبلا.

ونقترح أن تُمكن الوفود من تقديم صيغ مختصرة لبياناتها ومنحها حق إثبات الصيغة الكاملة لبياناتها في المحضر، وهو ما يمكن تحقيقه بأن تقدم الوفود نسخ من البيانات الكاملة إلى الأمانة.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): أولا، أود أن أقول لممثل الهند أنه أتيح له متسع من الوقت للكلام، ولذلك لا ينبغي له أن يشكو. وأود أن أذكر مرة أخرى أن لدينا النظام الداخلي الذي يجب أن ننفذه، ويجب أن نفعل ذلك بطريقة محايدة، حتى أكون صريحا للغاية. وإذا كان الممثلون يعتقدون أن ذلك ليس عادلا، فيمكنهم إبطال قراري. إن ذلك واضح جدا، غير أنه ليس في نيتي تجاوز العشر دقائق. إذا رأى الممثلون أن ذلك

ليس عدلا، فإنه ليس عدلا، ولكن يجب عليهم أن يتبعوا خيار إبطال قراري وأنا أشجعهم على فعل ذلك. إنني سألتزم بأي قرار تتخذه الجمعية العامة لجعل الحالة أكثر إنصافا.

ويمكن لهذا أن يكون مادة للتفكير مستقبلا. وعلى الممثلين أن يفكروا، مع تجميعنا قوائم بالبنود، في صياغة تعليلاتهم للتصويت. وعليهم أن يوجزوا، لا سيما في هذه الحالة، حيث تبقت لنا ساعتان فقط. فلا يمكننا أن نتجاوز الساعة السادسة مساء. وإذا رغبت جميع الدول الأعضاء في الكلام بشأن جميع مشاريع القرارات لأكثر من ١٠ دقائق، فإننا لن ننتهي. تلك هي مشكلتي. وبالطبع أريد أن أكون عادلا. سأستمع إلى آراء الممثلين، ولكن بالنسبة لليوم، فإن الحد يبقى ١٠ دقائق.

أعطي الكلمة لممثل باكستان بشأن نقطة نظام.

السيد عمار (باكستان) (تكلم بالإنكليزية): من دون محاولة مهاجمة النقطة، فإن زميلينا ممثلي الهند وإيران على حق بالفعل. إننا كذلك نقدر موقفكم، السيد الرئيس، في أن عليكم العمل على إيصال النقاش إلى نتيجة. ولكنني أعرف، من تجربتي في العمل في اللجنة الأولى، أن لمعظم الوفود الكثير من تعليلات التصويت التي يريدون الإعراب عنها، في إطار مجموعة الأسلحة النووية. وبالتالي، إذا تحلينا بقليل من الصبر مع الوفود في إطار تلك المجموعة وحدها، فإن الأمور ستترتب تلقائيا عندما ننتقل إلى المجموعات الأخرى.

إنني أقدم ذلك فقط كنقطة ينظر فيها. لقد كنتم في منتهى العدل مع الجميع، السيد الرئيس، ونحن نقدر ذلك، غير أننا نجد وجاهة كذلك في آراء زميلينا. وأطلب إليكم، السيد الرئيس، النظر في إتاحة القليل من الوقت لهذه المجموعة، وأؤكد لكم أن الأمور ستترتب تلقائيا عندما ننتقل إلى المجموعات الأخرى.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): أعطي الكلمة لممثل جمهورية إيران الإسلامية بشأن نقطة نظام ثانية.

السيد روباتجازي (جمهورية إيران الإسلامية) (تكلم بالإنكليزية): أشكركم، سيدي الرئيس، على توضيحكم وعلى قراءة البند ذي الصلة من النظام الداخلي.

إننا نحترم قيادتكم، سيدي، ونحترم النظام الداخلي ولكن من حيث المعنى الدقيق له وحسب. ولا أريد الدخول في مناقشة قانونية بشأن ما يعني بند معين في النظام الداخلي. بيد أنكم قلتم بوضوح، سيدي، ”تعليلات للتصويت“ وليس ”تعليل للتصويتات“؛ وأشرتم إلى تصويت واحد فقط. ولذلك، يبقى أن نرى ما إذا كان الخبراء القانونيون سيتفقون مع تفسيركم للقاعدة.

وقد اقترح زملاؤنا من الهند وباكستان حلولاً عملية للمشكلة. وفي إطار مجموعة الأسلحة النووية، يكون لدى الوفود تعليلات هامة للتصويت تقدمها وتشعر بأنها يجب أن تسجّل في المحضر. وفي حين أننا يمكن أن نحد من تعليلات التصويت في إطار المجموعات الأخرى، فمن المهم بالنسبة إلينا ولعواصمنا تقديم تعليلات التصويت في إطار هذه المجموعة الواردة في محضر اللجنة. وبما أنه ليس هناك أي إمكانية أخرى لتسجيل مواقفنا من اللجنة إلا بقراءتها على الملأ، فإننا نطلب أن يُسمح باستكمال تعليلنا للتصويت في إطار هذه المجموعة.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): أقترح أن تفعل الوفود التي أثارت هذه المسألة أيضاً ذلك من خلال ممثليها الإقليميين في المكتب. وأعد بأننا سنعقد اجتماعاً عاجلاً للمكتب وسوف نتخذ قراراً. وإذا كان المكتب يعتقد أننا ينبغي أن نعمل على النحو المقترح، فسيكون علينا عندئذ أن نضيف دورة أخرى لتعليلات التصويت في إطار المجموعة النووية. ولكن ما لم تتخذ اللجنة قراراً، فإنني لن أسمح بأن تتجاوز البيانات ١٠ دقائق.

وأريد أن أذكّر اللجنة بأني قرأت القاعدة ذات الصلة في بداية الدورة. ولم يُثر أحد أي اعتراض في ذلك الوقت. إن الإجراء الذي اتخذته اللجنة بشأن كل مجموعة قد ترسّخ الآن عبر السنين. وهي عملية تتألف من أربع خطوات تضم بياناً عاماً في إطار كل مجموعة، وتعليلات الموقف أو التصويت قبل البت في مشروع القرار، والبت في مشروع القرار وتعليلات التصويت أو الموقف بعد البت في المشروع. ولم يقل أي وفد إنه يختلف مع هذه العملية.

أعطي الكلمة لممثل كوبا بشأن نقطة نظام.

السيد بينيتيث بيرسون (كوبا) (تكلم بالإسبانية): على الرغم من أننا لم نقصد أن نتكلم بشأن هذا الموضوع، فإنني أدرك أن القرار الذي نتخذه الآن يمكن أن تكون له آثار كبيرة في مجال إرساء سابقة للمستقبل. أولاً وقبل كل شيء، أود أن أنوه بالعمل الممتاز الذي تقومون به، سيدي، في رئاسة اللجنة الأولى، وأعتقد أن جميع الوفود ينبغي أن تشيد بكم عليه.

إن النظام الداخلي للجمعية، الذي كنتم تقرؤونه يا سيدي، يشير بوضوح إلى اتخاذ قرارات أو البت في ما يتعلق بمشروع قرار أو مشروع مقرر واحد. لكن النظام الداخلي للجمعية لا يتضمّن أي إشارة على الإطلاق إلى اتخاذ قرارات بالمجموعة أو بمجموعة من المواضيع، وهي الطريقة التي تعمل بها اللجنة الأولى. إنني أحضر في اللجنة الأولى منذ أكثر من ٢٠ عاماً، وبوسعي أن أقول إنني لم أشهد قط من قبل وقف ميكروفون وفد ما أو سحب الحق منه في أخذ الكلمة خلال تعليل التصويت أو شرح الموقف.

وأعتقد أن من السهل إيجاد حل عملي، ربما من خلال اتخاذ إجراءات من جانب المكتب، تسمح بالتوازن وتمكّن الوفود من ممارسة حقها المشروع في تعليل التصويت وتسجيل المواقف في المحضر دون أن يؤدي ذلك بالضرورة إلى تأخير عمل اللجنة. ولذلك نشيد بقراركم في أخذ هذه المسألة إلى المكتب، سيدي، ونحن على ثقة بأن قراراً عملياً سيتخذ بشأنها – قراراً يكون مقبولاً لجميع الوفود ويتسق، في الوقت نفسه، مع النظام الداخلي.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): سأبت في الأمر. وسنعقد اجتماعاً للمكتب في أقرب وقت ممكن، وسيجري بعد ذلك تقديم اقتراح إلى اللجنة.

أعطي الكلمة لممثل جمهورية إيران الإسلامية بشأن نقطة نظام أخرى.

السيد روباتجازي (جمهورية إيران الإسلامية) (تكلم بالإنكليزية): يبدو أن سؤالي لم يُسمع – فلم تتم الإجابة عليه بكل تأكيد – ولكننا سننتظر أن يجتمع المكتب ويتخذ قراراً. ولكن ثمة نقطة هامة يتعين علي ذكرها. يمكن للمكتب أن يقدّم اقتراحاً ولكنه لا يستطيع تغيير النظام الداخلي. ويمكن للجنة أن تغير النظام الداخلي، ونحن على استعداد لفعل ذلك إذا قررنا. وفي الوقت الحاضر، إذا لم يكن من الممكن مواصلة قراءة ما تبقى من تعليلات التصويت في هذه الجلسة، فإنني أحتفظ بحقي في العودة وقراءتها بعد أن تتخذوا القرار، سيدي الرئيس، بالتشاور مع أعضاء المكتب الآخرين. لذلك أطلب أن يسجّل هذا الموقف في محضر هذه الجلسة.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): أود أن أذكّر اللجنة الأولى بأني قلت بوضوح في جلستنا الأولى – الجلسة التنظيمية – إن تعليلات التصويت تقتصر على ١٠ دقائق، ولم يثر أحد أي اعتراضات في ذلك الوقت. يبيّن الأعضاء الآن أن لهم الحق في إثارة مسائل في أي وقت، لذا فإنني أقول لهم بأننا سنعقد جلسة للمكتب. وأعتبر نفسي عضواً كغيري من أعضاء اللجنة، ولكن هناك أيضاً ممثل للجنة داخل المكتب وسوف نتخذ قراراً. وإذا رأى المكتب أني كنت مخطئاً، فإن للأعضاء الحق في الكلام مطولاً في جلستنا المقبلة. وسوف نتأكد من

أن يتمكن أي شخص أن يتحدث في أي وقت وبالطول الذي يرغب فيه.

السيد لوكي ماركيث (إكوادور) (تكلم بالإسبانية): وأنا أيضاً كنت أميل إلى الانضمام للمناقشة بشأن نقطة النظام في هذه المناقشة المثيرة جداً للاهتمام بشأن النظام الداخلي، لكني سأقتصر في مداخلتي على تعليل التصويت وأبيّن أن لدى وفد بلدي تعليلين، بشأن مشروعي القرار A/C.1/71/L.26 والقرار A/C.1/71/L.28.

أجرت إكوادور تحليلاً مفصلاً لمشروع القرار A/C.1/71/L.26، المعنون ”العمل الموحد بعزم متجدد من أجل الإزالة الكاملة للأسلحة النووية“. إننا نتشاطر بوضوح وصدق الهدف الذي بشر به عنوان المشروع. ويقدر وفد بلدي حقيقة أن مفاهيم هامة، في الفقرات ١٤ و ١٥ و ١٦، متعلقة بالمناطق الخالية من الأسلحة النووية وضمانات الأمن السلبية قد أُدخلت. ونرحب أيضاً بإدراج أحكام بشأن المبادرة الإنسانية، رغم أن التعهد الإنساني، وهو وثيقة تدعمها ١٢٧ دولة، لم يرد ذكره.

ومع ذلك، وكما ذكر وفد بلدي في مناسبات عديدة أثناء هذه الدورة للجنة الأولى، نعتقد أن الفريق العامل المفتوح العضوية المعني بالمضي قدماً بمفاوضات نزع السلاح المتعددة الأطراف، الذي اجتمع في جنيف هذا العام وتوصياته التي اعتمدتها اللجنة الأولى بالأمس (انظر A/71/371)، كانت أكبر خطوات المضي قدماً في السنوات الأخيرة – وربما منذ عقود – في مجال نزع السلاح النووي.

للأسف، لم تتم الإشارة على الإطلاق لا إلى الفريق العامل ولا إلى توصياته، حتى عند عرض مشروع القرار A/C.1/71/L.26. والواقع أن مشروع القرار لا يشير إلى الفريق العامل المفتوح باب العضوية، الذي، بما أنه يرحب بمشاركة جميع الدول، فهو شامل للجميع حقا. لكن مشروع القرار يشير إلى العمليات الحصرية والاستبعادية خارج نطاق عمليات الأمم المتحدة، التي لن نعلق عليها لأننا لسنا جزءا منها، مثل الشراكة الدولية للتحقق من نزع السلاح النووي، أو مؤتمرات قمة الأمن النووي.

كيف يمكن تقبل ذلك؟ فريق عامل مفتوح باب العضوية، أنشئ بموجب ولاية من اللجنة الأولى لمناقشة كيفية المضي قدما بمفاوضات نزع السلاح النووي، لا يحظى بأي إشارة ولو بسيطة في مشروع القرار، ولكن تجري الإشارة إلى عمليات لم تنشأ من داخل الأمم المتحدة وتتضمن قيودا على من يمكن أن يشارك فيها في مشروع القرار الذي يدعي أنه يشمل جميع جوانب نزع السلاح النووي.

لقد سمعنا أن نية المقدم الرئيسي لمشروع القرار تكمن في بناء الجسور بين مختلف المواقف القائمة بشأن الموضوع الحساس لنزع السلاح النووي. ونحن نقدر تلك المساعي. بيد أن تلك الجسور يجب أن تأخذنا من مرحلة إلى أخرى ولا تدعنا في نفس المكان. لا ينبغي الإبقاء على الوضع الراهن. فهو غير مستدام. ولهذه الأسباب، امتنع وفد بلدي عن التصويت على مشروع القرار A/C.1/71/L.26. ومع ذلك، فإننا نأمل بإخلاص أن نرى في العام المقبل مشروع قرار يتضمن كل جانب من جوانب التقدم المحرز بشأن نزع السلاح النووي، بما في ذلك المفاوضات بشأن اتفاقية لحظر الأسلحة النووية، التي يمكن أن تقودنا إلى دعم مشروع قرار من هذا القبيل.

وفيما يتعلق بمشروع A/C.1/71/L.28، أشارت الإكوادور في مناسبات عديدة إلى أنه يجب دخول معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية حيز النفاذ في أقرب وقت ممكن. ودعوة إكوادور ليست مجرد إعلان، حيث أننا قمنا بالتصديق على المعاهدة في ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١ وأنشأنا محطات النويدات المشعة والرصد دون السمعي في جزر غالاباغوس، وفقا لالتزاماتنا. وكنا أيضا حريصين على حماية البيئة والنظام

الإيكولوجي الحساس لتلك الجزر، التي تشكل أحد مواقع التراث العالمي. غير أن وفد بلدي امتنع عن التصويت على الفقرة ٤ من ديباجة مشروع القرار A/C.1/71/L.28 لأنه يتضمن إشارة إلى قرار مجلس الأمن ٢٣١٠ (٢٠١٦). وترى إكوادور أن القرار ٢٣١٠ (٢٠١٦) يشكل تدخلا خطيرا من جانب مجلس الأمن في أعمال المعاهدة التي فتحت الجمعية العامة باب التوقيع عليها، والتي جرى إنشاء لجنة تحضيرية وأمانة تقنية مؤقتة بغية تحقيق عالميتها، وذلك بولاية تتمثل في إنشاء نظام للتحقق، ريثما يبدأ نفاذ المعاهدة.

ويسعى القرار ٢٣١٠ (٢٠١٦) إلى إعطاء مجلس الأمن حق التدخل في معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية، وهو أمر لا تنص المعاهدة نفسها عليه. ولنكن واضحين تماما: لا توجد أحكام في ميثاق الأمم المتحدة تخول مجلس الأمن صلاحيات للتدخل في عمل الصكوك الدولية، ولكن ذلك يندرج ضمن اختصاص الجمعية العامة، عملا بالمادة ١٣ من الميثاق. ولن يؤدي القرار ٢٣١٠ (٢٠١٦) بالمرة إلى التعجيل ببدء نفاذ معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية، ولن يساعد نظامها للتحقق. وسيبدأ نفاذ المعاهدة، عندما تصدق عليها أخيرا دول المرفق ٢ التي لم تقم بذلك بعد، بما في ذلك بعض الدول التي أيدت، وهو من المفارقات، اعتماد القرار ٢٣١٠ (٢٠١٦). ونحن لا نقبل تحويل الانتباه عن هذا الأمر. ويتعين على دول المرفق ٢ الثماني التي لم تصدق على المعاهدة بعد التوقيع أو التصديق عليها لكي تدخل حيز النفاذ.

وأود أيضا أن أذكر مرة أخرى أن الفقرة ٤ من القرار ٢٣١٠ (٢٠١٦) قد أقرت، بشكل أو بآخر، البيان المشترك بشأن معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية الذي أصدرته الصين وفرنسا والاتحاد الروسي والمملكة المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية، في ١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦، الذي يتضمن بيانات خاطئة ترمي إلى إعطائهم الحق في الحفاظ على ترساناتهم النووية، الأمر الذي يتنافى مع التزاماتهم المترتبة عليهم بموجب معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية ومعاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية. ونأمل عند عرض مشروع القرار المرة القادمة للتصويت في اللجنة الأولى، ألا تتم الإشارة إلى القرار ٢٣١٠ (٢٠١٦)، الذي لا يسهم بأي طريقة في دخول المعاهدة حيز النفاذ، بل على العكس من ذلك، فقد زرع الشقاق.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): أود أن أضيف نقطة أخرى لمناقشتنا الإجرائية المثيرة للاهتمام. إنني أدعو أعضاء اللجنة إلى إلقاء نظرة على المادة ١٢٨ من النظام الداخلي للجمعية العامة، التي تنص على ما يلي:

> ”للرئيس أن يأذن للأعضاء بتعليل تصويتهم إما قبل التصويت أو بعده، إلاَّ عندما يكون التصويت بالاقتراع السري. وللرئيس أن يُحدد الوقت الذي يُسمح به لتعليل التصويت.“

وأود أن أشدد على أن المادة تتحدث عن ”تصويتات“ وليس ”تصويت“. وأرجو من الأعضاء وضع هذه المسألة في الاعتبار.

السيدة ماك لوغلن (الأرجنتين) (تكلمت بالإسبانية): صوتت الأرجنتين مؤيدة لمشاريع القرارات A/C.1/71/L.26، A/C.1/71/L.35، A/C.1/71/L.36، A/C.1/71/L.41، A/C.1/71/L.47 A/C.1/71/L.64. إن الأرجنتين لن تدخر جهدا للعمل بصورة بناءة وتشجيع أوسع توافق ممكن في الآراء من أجل بلوغ الهدف النهائي المتمثل في عالم خال من الأسلحة النووية. يشكل ذلك أحد الأهداف ذات الأولوية بالنسبة للسياسة الخارجية لبلدي، استنادا إلى موقفنا التاريخي المتعلق بدعم نزع السلاح العام والكامل وفقا للمادة السادسة من معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية. وتواصل الأرجنتين المشاركة في جميع المناقشات والمنتديات والمفاوضات المتعلقة

بتحقيق هذا الهدف، من أجل إزالة الأسلحة النووية في جميع أنحاء العالم، بطريقة شفافة وقابلة للتحقق ولا رجعة فيها، مع الاقتناع بأن معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، تشكل حجر الزاوية للإطار القانوني الدولي لعدم الانتشار ونزع السلاح النوويين.

وينبغي أن يبذل المجتمع الدولي جهدا لبدء حوار ومفاوضات مثمرة فيما بين الدول النووية الخمس الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية والدول غير الحائزة للأسلحة النووية. وتمثل الدورة المقبلة لاستعراض معاهدة عدم الانتشار سياقا مواتيا لتعزيز التعاون. وسوف توفر فرصة فريدة للتغلب على الانقسامات التي شهدناها خلال دورة اللجنة الأولى هذا العام. إن مشاركة والتزام الجميع ستجعل تحقيق عالم خال من الأسلحة النووية ممكنا.

وأخيرا، ترحب الأرجنتين باعتماد مبادرات للدفع قدما بجوانب محددة من عدم الانتشار ونزع السلاح النووي، من قبيل أعمال التحقق من نزع السلاح النووي، والمبادرات الخاصة بتنشيط المفاوضات بشأن معاهدة لوقف إنتاج المواد الانشطارية.

السيدة أورويلا أريناليس (غواتيمالا) (تكلمت بالإسبانية): ندلي بالبيان التالي تعليلا للتصويت على مشروع القرار A/C.1/71/L.28، المعنون ”معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية“.

في حين أنه ينبغي ألا يغيب عن بالنا الهدف النهائي المتمثل في حظر وإزالة الأسلحة النووية، فنحن نقر بأن من الضروري، في غضون ذلك، تنفيذ جميع المبادرات التي تسعى إلى التخفيف من المخاطر. إن معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية صك مهم من الصكوك الدولية لنظام نزع السلاح وعدم الانتشار وحافز على نزع السلاح النووي.

وتدعو غواتيمالا إلى التعجيل ببدء نفاذ المعاهدة، وبطبيعة الحال، فإننا نعتقد أن من الأهمية بمكان مواصلة الوقف الاختياري للتجارب النووية، حتى يتحقق الهدف. إننا الآن نحيي الذكرى السنوية العشرين لفتح باب التوقيع على المعاهدة. ونشدد على أن من شأن بدء نفاذ ذلك الصك أن يساعد في بناء الثقة في النظام الدولي وأن يعزز نظام التحقق الدولي ودور وأنشطة الأمانة التقنية المؤقتة. ونحن نحث البلدان الثمانية المدرجة في المرفق ٢ للمعاهدة التي لم توقع أو تصدق عليها أن تفعل ذلك من دون شروط وفي أقرب وقت ممكن.

لقد ظلت غواتيمالا تشارك تقليديا في تقديم هذا القرار السنوي. وللأسف، لم نتمكن، في هذا العام، من القيام بذلك. ونظرا إلى التزامنا الثابت بهذه المعاهدة الهامة وبدخولها حيز النفاذ سريعا، صوتنا مؤيدين لمشروع القرار A/C.1/71/L.28في مجموعه ولكننا امتنعنا عن التصويت على الفقرة ٤ منه. ونود أن نشير إلى اختلافنا مع الإشارة فيها إلى قرار مجلس الأمن ٢٣١٠ (٢٠١٦) الذي اتخذ في أيلول/سبتمبر الماضي برغم الاعتراضات الشديدة التي أعربت عنها العديد من البلدان الـ ١٦٦ التي صدقت على المعاهدة. وعلى الرغم من أننا نتفهم أهداف ذلك القرار وندعم جهود مقدميه لتعزيز سرعة دخول المعاهدة حيز النفاذ، فإننا نشعر بالقلق إزاء تعدي مجلس الأمن على مهام ومسؤوليات الجمعية العامة وغيرها من أجهزة ووكالات الأمم المتحدة بتناوله مسائل تقع خارج اختصاصه.

إن القرار المتعلق بالمعاهدة الذي تنظر اللجنة الأولى فيه على نحو سنوي، واسع وموضوعي. فاللجنة التحضيرية هي المسؤولة، بموجب المعاهدة، عن وضع الترتيبات من أجل تنفيذها على نحو فعال. وتفعل ذلك مؤتمرات تيسير دخول المعاهدة حيز النفاذ، التي تعقد عملا بالمادة الرابعة عشرة من المعاهدة. ويساورنا قلق بالغ إزاء محاولات وضع تشريعات خارج هامش المعاهدة.

السيد سوبرال دوارتي (البرازيل) (تكلم بالإنكليزية): تود البرازيل أن تعلل تصويتها على مشاريع القرارات A/C.1/71/L.5 و A/C.1/71/L.26 و A/C.1/71/L.28.

على الرغم من أن البرازيل لم تنضم إلى مدونة لاهاي لقواعد السلوك لمنع انتشار القذائف التسيارية، فإنها صوتت مؤيدة لمشروع القرار A/C.1/71/L.5. وقد فعلنا ذلك لأننا نقدر ونحترم انضمام ١٣٨ دولة بالفعل إلى مدونة قواعد السلوك كخطوة عملية للتصدي لانتشار أسلحة الدمار الشامل ووسائل إيصالها.

كما تشاطر البرازيل الرأي القائل بأهمية الجهود الإقليمية والدولية من أجل المنع والكبح الشاملين لانتشار نظم القذائف التسيارية القادرة على إيصال أسلحة الدمار الشامل كإسهام في السلم والأمن الدوليين، كما ورد في الفقرة الثالثة من ديباجة مشروع القرار. وقد رحبنا بوجه خاص بتنقيح هذا العام لصيغة الفقرة ٣، الذي يتماشى مع التغييرات التي اقترحتها البرازيل خلال المناقشة بشأن القرار ٤٤/٦٩، ولا سيما فيما يتعلق بالإشارة إلى الحق في استخدام الفضاء الخارجي للأغراض السلمية.

ومع ذلك، تؤكد البرازيل مجددا أن بناء نظام دولي فعال ومنصف يعتمد على قانون دولي متين يستند إلى التزامات ملزمة قانونا. نحن نتوقع أن يمكن لمبادرات من قبيل مدونة لاهاي لقواعد السلوك أن تتطور وتتلاقى مع التفاوض على صك قانوني ذي طابع عالمي لإنشاء التزامات وحقوق واضحة لجميع الدول.

وقد صوتت البرازيل مؤيدة لمشروع القرار A/C.1/71/L.26، المعنون ”العمل الموحد بعزم متجدد من أجل الإزالة الكاملة للأسلحة النووية“، لأننا نشاطر مقدمي مشروع القرار هدف الإزالة الكاملة للأسلحة النووية. غير أننا نرى أن النص كان يمكن أن يكون أكثر طموحا وأن يشمل أولا، الإشارة صراحة إلى أن الدول الحائزة للأسلحة النووية لم تنفذ تنفيذا تاما التزاماتها بموجب المادة السادسة من معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية؛ وثانيا، الحاجة إلى وضع معاهدة بشأن المواد الانشطارية لخدمة هدفي نزع السلاح وعدم الانتشار على حد سواء، من خلال التعامل أيضا مع المخزونات القائمة؛ وثالثا، دعم بدء المفاوضات بشأن اتخاذ ترتيبات دولية فعالة لتقديم ضمانات للدول غير الحائزة للأسلحة النووية بعدم استخدام الأسلحة النووية أو التهديد باستخدامها، لا تستبعد وضع صك دولي ملزم قانونا؛ ورابعا، الإشارة إلى عمل الفريق العامل المفتوح باب العضوية المعني بالمضي قدما بمفاوضات نزع السلاح النووي المتعددة الأطراف وتقريره (A/71/371).

وقد امتنعت البرازيل عن التصويت على الفقرة ٢٧ لأننا نرى أنه ينبغي لصيغتها أن تعكس، بصورة تامة، أحكام الوثيقة الختامية للمؤتمر الاستعراضي لعام ٢٠١٠ ذات الصلة، ولا سيما الإجراء ٣٠ من خطة العمل الواردة في استنتاجات الوثيقة الختامية وتوصياتها المتعلقة بإجراءات المتابعة، التي تنص على أنه،

”ينبغي أن تطبق الضمانات عالميا فور تحقيق الإزالة التامة للأسلحة النووية“.

وصوتت البرازيل مؤيدة مشروع القرار A/C.1/71/L.28، المعنون ”معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية“، في ضوء دعمنا المستمر لسلامة وبدء نفاذ معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية كتدبير هام من تدابير نزع السلاح وعدم الانتشار النوويين. ومع ذلك، يؤسفنا ما نرى أنه افتقار إلى الطموح في مشروع القرار، ولا سيما أنه لا يعكس بشكل مناسب الصيغة المتفق عليها من الإعلانين الختاميين لمؤتمري المادة الرابعة عشرة للعامين ٢٠١٣ و ٢٠١٥. فالنص يتجاهل موضوع تحديث الأسلحة النووية، الذي يشكل أكبر تهديد لدور المعاهدة كتدبير من تدابير نزع السلاح النووي. كما أنه

لا يعكس، على نحو كاف، الشعور بالإلحاح الذي أعرب عنه المجتمع الدولي تجاه دخول المعاهدة حيز النفاذ.

وامتنعت البرازيل عن التصويت على الفقرة ٤ بسبب إشارتها إلى قرار مجلس الأمن ٢٣١٠ (٢٠١٦)، الذي نعتبر أنه يأتي بنتائج عكسية على دخول المعاهدة حيز النفاذ وتعد لا مبرر له على مسؤوليات اللجنة التحضيرية لمنظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية. وتتوقع البرازيل أن تُعالَج هذه المسائل على نحو مناسب في مشروع قرار العام المقبل، وفقا للالتزام الواسع النطاق بتعزيز وتجديد الجهود الرامية إلى دخول المعاهدة حيز النفاذ وتوطيدها كنقطة انطلاق نحو عالم خال من الأسلحة النووية.

السيد ري إن إيل (جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية) (تكلم بالإنكليزية): صوت وفد جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية معارضا لمشروع القرار A/C.1/71/L.26، المعنون ”العمل الموحد بعزم متجدد من أجل الإزالة الكاملة للأسلحة النووية“، ويرفض رفضا تاما مشروع القرار ذاك، الذي اقترحته اليابان من بين دول أخرى.

فأولا، يعترض مشروع القرار على تطوير جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية للصواريخ النووية والتسيارية، وهو ممارسة لحق بلدي السيادي في الدفاع عن نفسه باستخدام الردع النووي في مواجهة التهديدات والاستفزازات التي لا تغتفر. إن جميع التجارب، بما في ذلك عمليات إطلاق الصواريخ النووية والتسيارية، جزء من تدابير مضادة عملية اتخذت لمواجهة التهديدات النووية والجزاءات التي فرضتها الولايات المتحدة وأتباعها والذين يواصلون إنكار الوضع الاستراتيجي لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية بوصفها دولة حائزة للأسلحة النووية بشكل كامل.

وكذلك تمثل التجارب النووية التي أجريت لتقييم قوة الرؤوس النووية خطوات اتخذت لتنفيذ سياستنا المتمثلة في التطوير المتزامن لاقتصادنا الوطني وبناء قوة بلدنا النووية بغية وضع خط استراتيجي دائم نتمسك به بثبات ما دامت المعاهدات النووية للولايات المتحدة ومحاولات ذلك البلد لابتزاز جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية قائمة.

إن أسلحة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية النووية تشكل رادعا للحرب وهي تصون بصورة موثوقة سيادة وأمن أمتنا وتسهم في سلام وأمن المنطقة والعالم بأسره في مواجهة الابتزاز النووي من جانب الولايات المتحدة المستمر منذ أكثر من نصف قرن.

وعلاوة على ذلك، فليس لدى اليابان أي أسباب لمناقشة إزالة الأسلحة النووية، كما أنها ليست مؤهلة لذلك. إن مبادئ عدم الانتشار النووي الثلاثة لليابان مصممة للخداع. ففي كل عام، يدخل عتاد نووي تابع للولايات المتحدة، بما في ذلك حاملات طائرات نووية وغواصات نووية استراتيجية، اليابان بحرّية. ويُكدّس البلوتونيوم الصالح لصنع الأسلحة بصورة زائدة، وتزداد دعوات السياسيين اليابانيين المطالبة بالتسليح النووي للبلد. ويرى وفد جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية مشروع القرار الياباني مليئاً بالتحيز والتشويه والنفاق، ولذلك صوت معارضاً له.

وصوت وفد جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أيضاً معارضاً لمشروع القرار A/71/C.1/L.35، المعنون ”نحو عالم خالٍ من الأسلحة النووية: التعجيل بتنفيذ الالتزامات بنزع السلاح النووي“، لأن بعض فقراته مجحفة بشكل صارخ في التعامل مع المسألة النووية في شبه الجزيرة الكورية، وذلك نتيجة عدم فهم جدول الأعمال الجديد للائتلاف. إن جميع التجارب، بما في ذلك عمليات إطلاق القذائف النووية والتسيارية، هي تدابير مضادة عملية لمواجهة المعاهدات النووية والجزاءات المعتمدة من جانب الولايات المتحدة وأتباعها، والذين يستمرون في حرمان جمهورية كوريا الشعبية

الديمقراطية من مركزها الاستراتيجي بوصفها دولة حائزة للأسلحة النووية مكتملة الأركان.

كما أن التجارب النووية المصممة لتقييم قوة الرؤوس الحربية النووية هي خطوة نحو تنفيذ سياستنا للتطوير المتزامن لاقتصادنا الوطني ولترسانتنا النووية. وسنتمسّك بثبات بهذه الاستراتيجية ما دامت الولايات المتحدة تواصل الابتزاز ووضع المعاهدات النووية ضد جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية. وكما قلت من قبل، فإن أسلحتنا النووية تشكل رادعا للحرب وهي تصون بصورة موثوقة سيادة وأمن أمتنا وتسهم في سلام وأمن المنطقة والعالم بأسره في مواجهة الابتزاز النووي من جانب الولايات المتحدة المستمر منذ أكثر من نصف قرن. ورغم أننا صوتنا معارضين لمشروع القرار A/C.1/71/L.35، فإننا نؤيد النقطة الرئيسية لمشروع القرار، أي تحقيق نزع السلاح النووي وإخلاء العالم من الأسلحة النووية. ولو كان مشروع القرار يعبر عن المسألة النووية في شبه الجزيرة الكورية بطريقة أكثر إنصافاً، لكنا قد صوتنا مؤيدين له.

وامتنعت جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية عن التصويت على مشروع القرار A/71/C.1/L.23، المعنون ”العواقب الإنسانية للأسلحة النووية“، لأنه يعبر عن قلق المجتمع الدولي العميق إزاء الآثار الإنسانية لأي استخدام للأسلحة النووية. فالضمانة الوحيدة المطلقة لعدم استخدام الأسلحة النووية هي إزالتها إزالة كاملة. وعلى الرغم من أن جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية تؤيد من حيث المبدأ الغرض الرئيسي من مشروع القرار، فقد امتنعت عن التصويت عليه بسبب البيئة الأمنية الفريدة في شبه الجزيرة الكورية.

وكما هو معروف جيداً، فإن جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية مجبرة على الاحتفاظ برادع نووي من أجل الحفاظ على سيادتها وأمنها ومواجهة المعاهدات النووية المتزايدة العداء التي تصوغها القوى الخارجية. وبالنسبة لبلد معرّض بصورة كاملة لعداء أكبر الدول الحائزة للأسلحة النووية، فلا يوجد خيار سوى تعزيز الردع النووي لأغراض الدفاع عن النفس. إن القدرة على الردع النووي التي تملكها جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية لا تشكل أي تهديد للدول غير الحائزة للأسلحة النووية أو المناطق الخالية من الأسلحة النووية.

وأخيراً، صوت وفد جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية مؤيداً لمشروع القرار A/C.1/71/L.47، المعنون ”نزع السلاح النووي“، انطلاقاً من موقفها الداعم للموقف المبدئي لبلدان حركة عدم الانحياز بشأن نزع السلاح النووي لا يزال دون تغيير. وينبغي أن تكون لنزع السلاح النووي الأسبقية على عدم الانتشار، بما أن إزالة الأسلحة النووية هي الحل الكامل الوحيد حقاً للتهديدات التي تشكلها الأسلحة النووية. وفي هذا الصدد، ينبغي للدول الحائزة للأسلحة النووية التي لديها أكبر الترسانات النووية أن تقود عملية نزع السلاح النووي.

ويود وفد بلدي أن يعرب عن تحفظاته فيما يتعلق باستمرار طلبات الانضمام إلى معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية ومعاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية. وبصفتنا دولة غير طرف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، فإننا لا نؤيد القرارات الصادرة عن مؤتمرات استعراض المعاهدة. ومع ذلك، فإننا نؤيد الأهداف الرئيسية لمشروع القرار A/C.1/71/L.47، الذي يدعو إلى القضاء التام على الأسلحة النووية، ولذلك صوتنا مؤيدين لمشروع القرار في مجموعه.

السيد الأُمني (المغرب) (تكلم بالإنكليزية): امتنع المغرب عن التصويت على مشروع القرار A/C.1/71/L.41، المعنون ”المضي قدما بمفاوضات نزع السلاح النووي المتعددة الأطراف“، ونود في هذا الصدد توضيح النقاط التالية.

لطالما أصرّ المغرب على أن الأسلحة النووية ينبغي ألا تظل أسلحة الدمار الشامل الوحيدة التي لا يحظرها صك قانوني دولي. ولم يشارك المغرب في التصويت على تقرير (A/71/371)

الفريق العامل المفتوح باب العضوية في جنيف وتوصياته، لأن ذاك التصويت لم يكن أفضل خيار للدول الأعضاء المشاركة. ومع ذلك، يرحب المغرب بالتقرير ويدعو إلى إجراء حوار حقيقي بشأن التوصيات والمقترحات التي يتضمنها. وبما أن التقرير اعتُمد بالتصويت في جنيف، فقد كان المغرب يأمل في أن يوفر هذا الحوار للدول الأعضاء فرصة أخرى لمحاولة إعادة بناء توافق في الآراء بشأن التدابير الفعالة لنزع السلاح، مع أخذ التقرير في الاعتبار. وللأسف، توصلنا إلى استنتاج مفاده أنه لا يوجد استعداد للمشاركة في هذا الحوار، بما أن جهود الدفع بتوصية واحدة قوبلت بجهود مماثلة لاستبعاد تلك التوصية المحددة. ولم تكن النتيجة مستغربة: إجراء تصويت آخر في سلسلة من التصويتات التي بدأت في العام الماضي والتي ستزيد من انقسامنا المتعلق بنزع السلاح النووي.

وعلاوة على ذلك، انتهزنا فرصة جولة المشاورات الوحيدة التي عُقدت بشأن مشروع القرار A/C.1/71/L.41 لاقتراح أن يضطلع المؤتمر المقترح بعمله على أساس توافق الآراء لضمان عملية أكثر شمولاً. ولم يُؤخذ بهذا الاقتراح. وإذا تم تأكيد اعتماد مشروع القرار في الجلسات العامة للجمعية العامة، فستنتقل الدول الأعضاء مباشرة إلى مؤتمر للتفاوض دون القيام بالأعمال التحضيرية المناسبة. ويمكن لعملية تحضيرية كهذه أن تكون مرة أخرى منتدى للتوصل إلى فهم مشترك بشأن نوع المعاهدة أو التدبير القانوني الذي سيساعدنا بصورة أفضل على تحقيق أهدافنا المشتركة المتمثلة في نزع السلاح النووي والإزالة الكاملة للأسلحة النووية.

وقد أوضح المغرب من البداية أن من غير المناسب رفض أعمال الفريق العامل المفتوح، وكذلك التسرّع نحو توصية محددة. وما برح بعض مقدمي مشروع القرار ينكرون أي تأثير ممكن للمعاهدة المقترحة على الآليات القائمة، بما في ذلك معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية. وهذا قد يكون صحيحاً لو أنهم وافقوا على أن هذه المعاهدة لن يكون لها أي تأثير على الإطلاق. ونحن لا نتفق معهم، ونؤكد أن هذه العملية والطريقة التي عولجت بها ستؤثران على عملية استعراض معاهدة عدم الانتشار وعلى إمكانية عملنا جميعاً معاً. ولا تزال هذه الآثار بحاجة إلى معالجة، بدلاً من مجرد نفي وجودها. وفي نفس الوقت، يود المغرب أن يوضح بجلاء أن نزع السلاح النووي لكي يمضي قدماً بطريقة فعالة وجماعية، ينبغي للدول الحائزة للأسلحة النووية أن تتقيد بالتزاماتها وأن ترقى، على وجه الخصوص، إلى التزاماتها وتعهداتها.

ونقطة الانطلاق هي بالتأكيد تنفيذ جميع التدابير المتفق عليها سابقاً. واستمرار الصدّ عن العمليات المتعددة الأطراف التي يمكن التحقق منها وإعادة تفسير المادة السادسة من معاهدة عدم الانتشار بطريقة تجعل من المستحيل تحقيق هدفها، هو أمر غير قابل للاستمرار ومن شأنه مواصلة تغذية العوامل التي تسهم في الانقسام، مما سيؤدي إلى تآكل مصداقية وسلطة معاهدة عدم الانتشار.

ولا يزال المغرب ملتزماً بالقضاء التام على الأسلحة النووية من خلال عملية شاملة ولكن متأنية وفعالة. وينبغي للجمعية العامة أن تواصل النظر في هذه العملية بطريقة تمضي بنا قدماً دون المخاطرة بإنجازاتنا أو تقويض الآليات القائمة. وفي الوقت نفسه، وفي سعينا للمضي بنزع السلاح النووي قدماً، ينبغي أن تبذل كل الجهود الممكنة للحفاظ على سلامة آلية نزع السلاح مع استكشاف كل السبل لتعزيز كفاءتها.

وتوفر لنا الأعمال التحضيرية للدورة الاستثنائية الرابعة للجمعية العامة المكرسة لنزع السلاح فرصة لاستعراض عمل هذه الآلية وتحسينه. ولكن يبقى من المهم والعاجل بصورة خاصة ضمان أن يبدأ مؤتمر نزع السلاح العمل الموضوعي بشأن البنود المدرجة في جدول أعماله في أسرع وقت ممكن.

السيد عمار (باكستان) (تكلم بالإنكليزية): طلبت الكلمة لشرح موقف وفدي إزاء عدد من مشاريع القرارات.

أولاً، فيما يتعلق بمشروع القرار A/C.1/71/L.65، المعنون ”معاهدة حظر إنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة النووية أو الأجهزة المتفجرة النووية الأخرى“، كان الموقف المبدئي الثابت لوفدي بالنسبة لمعاهدة لوقف إنتاج المواد الانشطارية أن معاهدة من هذا القبيل وحدها تبقي على الوضع الراهن ببساطة لن تخدم هدف عدم الانتشار ولا هدف نزع السلاح على نحو فعال من خلال إدامتها للتماثلات والتباينات في الحيازات. ستكون تلك المعاهدة ضارة للغاية بالاستقرار الاستراتيجي على المستويين العالمي والإقليمي، لا سيما في جنوب آسيا، حيث أن معاهدة لوقف إنتاج المواد الانشطارية لن تؤدي إلا إلى مضاعفة الاختلال الاستراتيجي الذي نشأ نتيجة تنازلات واستثناءات تمييزية في قواعد عدم الانتشار المعمول بها لفترة طويلة. فإن معاهدة يجري التفاوض عليها أو النظر فيها في إطار ولاية شانون لا تكفل تغطية المخزونات الحالية من المواد الانشطارية بطريقة تعالج المخاوف التي أشرت إليها للتو.

وباكستان قدمت مقترحات ملموسة في مؤتمر نزع السلاح لتغطية المخزونات الموجودة في معاهدة أوسع للمواد الانشطارية. وسنبقى منفتحين للنظر في أي مقترحات أخرى في هذا الصدد، وكذلك لإحراز تقدم ملموس بشأن معاهدة المواد الانشطارية. ومشروع القرار الحالي يهدف إلى تكرار النهج غير الناجح لفريق الخبراء الحكوميين غير الحكيم الذي عمل خلال الفترة ٢٠١٤-٢٠١٥ كهيئة غير تمثيلية كان عملها في الأساس تكراراً لعمل مؤتمر نزع السلاح. وعجز ذلك الفريق عن تحقيق أي تقدم ملموس بشأن مسألة المواد الانشطارية. وكانت استنتاجاته عبارة عن إعادة صياغة لمواقف معروفة وحجج لخدمة مصالح ذاتية، ما أدى إلى انصرافنا عن التركيز على القضايا الحقيقية والمخاوف الأمنية التي تحول دون التوصل إلى توافق في الآراء بشأن هذه القضية التي تحتاج إلى معالجتها تيسيراً للتوافق في الآراء بشأن بدء المفاوضات في مؤتمر نزع السلاح.

وقد تفاعلت باكستان مع المقدمين الرئيسيين لمشروع القرار بروح بناءة وإيجابية. وقدمنا عدة مقترحات لتعديل النص، وعرضنا بعض المقترحات المتعلقة بالصياغة. واستهدفت مقترحاتنا الأولية بدء العمل الموضوعي بشأن معاهدة غير تمييزية بحق في مؤتمر نزع السلاح، ومعالجة كل من الإنتاج المستقبلي والسابق من المواد الانشطارية. وللأسف، فقد أبدى مقدمو مشروع القرار عدم قدرتهم على الأخذ بتلك المقترحات واستمروا على نهج الانقسام الذي من شأنه زيادة إضعاف آلية نزع السلاح المعمول بها. وبغية تجنب هذه النتيجة، عرضنا مجموعة منقحة من المقترحات التي انطوت بوضوح على مرونة كبيرة من جانبنا. ونحن نأسف بشدة لأنه حتى ذلك لم يكن مقبولاً من قبل مقدمي مشروع القرار الرئيسيين، الأمر الذي لم يترك لنا بديلاً عن التصويت ضده.

أما فيما يتعلق بمشروع القرار A/C.1/71/L.57/Rev.1 المعنون ”التحقق من نزع السلاح النووي“، فإن باكستان تظل ملتزمة بتحقيق عالم خال من الأسلحة النووية من خلال إبرام اتفاقية عالمية يمكن التحقق منها وغير تمييزية وشاملة بشأن الأسلحة النووية. وتحقيقاً لتلك الغاية، تؤيد باكستان بدء المفاوضات في مؤتمر نزع السلاح. ونحن ندرك أن عملية نزع السلاح النووي المتعددة الأطراف التي تنطوي على تخفيض الأسلحة النووية وإزالتها عملية معقدة. وسيكون التحقق عنصراً أساسياً ورئيسياً في هذه العملية، وستتوقف مصداقيتها إلى حد كبير على إنشاء آلية فعالة ومستقلة للتحقق يتفق عليها أثناء عملية التفاوض.

كما أن المفاوضات بشأن اتفاقية شاملة للأسلحة النووية يتعين إجراؤها بصورة كلية؛ فلا ينبغي أن تجرى بطريقة مجزأة.

ومع ذلك، فإننا ندرك أهمية إسناد بعض العمل للخبراء بشأن مسألة التحقق من خلال منتدى تمثيلي يشمل أصحاب الشأن ذوي الصلة كافة. ونرى أن مؤتمر نزع السلاح كان المنتدى الأكثر ملاءمة لهذا العمل. فالنظام الداخلي لمؤتمر نزع السلاح وسوابقه في الماضي تسمح بإنشاء هيئة فرعية لذلك الغرض، وقدمنا تعديلاً لمقدمي مشروع القرار للتشجيع على إنشاء تلك الهيئة. غير أنهم آثروا إشراك فريق يضم ٢٥ من الخبراء الحكوميين لتولي تلك المهمة، عوضاً من اضطلاع مؤتمر نزع السلاح بهذا العمل. وبالتالي، فقد اضطر وفدي إلى الامتناع عن التصويت على مشروع القرار. ومع ذلك، فإن باكستان تأمل أن تكون جزءاً من الفريق الذي سيُنشأ وفقاً لمشروع القرار.

وفيما يتعلق بمشروع القرار A/C.1/71/L.47، المعنون ”نزع السلاح النووي“، فإن وفدي يؤيد عدداً من عناصر مشروع القرار، بما في ذلك، في جملة أمور، الدعوة إلى إنشاء لجنة مخصصة بشأن نزع السلاح النووي في مؤتمر نزع السلاح، وإدراج صك ملزم قانوناً بشأن ضمانات الأمن السلبية وضرورة أخذ المصالح الأمنية لجميع الدول بعين الاعتبار عند التفاوض على معاهدات لنزع السلاح. ومع ذلك، فإننا لا يمكن أن نوافق على الدعوات المطالبة بالتنفيذ الكامل لخطط عمل المؤتمرات الاستعراضية السابقة للأطراف في معاهدة عدم الانتشار، وذلك اتساقاً مع موقفنا المعروف بشأن تلك المعاهدة. ولذلك، امتنعنا عن التصويت على مشروع القرار.

إن الفقرة ١٦ من مشروع القرار تدعو إلى البدء الفوري في المفاوضات بشأن معاهدة لوقف إنتاج المواد الانشطارية على أساس ولاية حددت في الوثيقة CD/1299. ومن المفارقات بحق أن مشروع القرار بشأن نزع السلاح النووي ما زال لا يعكس إلا مركزية المفاوضات بشأن المواد الانشطارية من عدم الانتشار. وعليه، قررنا التصويت ضد تلك الفقرة.

أما بالنسبة لمشروع القرار A/C.1/71/L.41، المعنون ”المضي قدماً بمفاوضات نزع السلاح النووي المتعددة الأطراف“، فلا تزال باكستان ملتزمة بتحقيق عالم خال من الأسلحة النووية من خلال إبرام اتفاقية عالمية يمكن التحقق منها وغير تمييزية وشاملة بشأن الأسلحة النووية لحظر امتلاكها واستحداثها وإنتاجها وحيازتها واختبارها وتكديسها ونقلها واستخدامها والتهديد باستخدامها، والترتيب لتدميرها. وكعضو في حركة عدم الانحياز، كانت باكستان من مقدمي القرار ٣٤/٧٠ ومشروع القرار A/C.1/71/L.64، المقدم هذا العام والمعنون ”متابعة الاجتماع الرفيع المستوى للجمعية العامة المعني بنزع السلاح النووي لعام ٢٠١٣“، الذي يدعو إلى البدء الفوري للمفاوضات بشأن الاتفاقية في مؤتمر نزع السلاح.

ووفد باكستان، إذ يولي أولوية عليا لنزع السلاح النووي، يود التأكيد على ضرورة أن يراعى، عند اعتماد تدابير لنزع السلاح، حق كل دولة في الأمن، وفي كل مرحلة من مراحل عملية نزع السلاح، يجب أن يكون الهدف كفالة الأمن غير المنقوص عند أدنى مستوى من التسلح والقوات العسكرية. وترى باكستان أن هذا الهدف الرئيسي لا يمكن أن يتحقق إلا في إطار التزام تعاوني يتفق عليه عالمياً من خلال عملية توافقية يشارك فيها كل أصحاب الشأن المعنيين بطريقة تحقق الأمن المتكافئ وغير المنقوص، إن لم يكن مزيداً من الأمن، لجميع الدول.

إن مشروع القرار المقدم يفتقر إلى بعض العناصر الأساسية، بما في ذلك، أولاً، ضم الدول الحائزة للأسلحة؛ ثانياً، مراعاة المصالح الأمنية الحيوية لجميع الدول؛ ثالثاً، المطالبة بحكم توافقي لإجراء مفاوضات من شأنها أن تساعد الدول على حماية مصالحها الأمنية الوطنية؛ رابعاً، التأكيد على أولوية ومحورية آلية نزع السلاح المعمول بها؛ خامساً، اعتماد نهج كلي وشامل، وهو أمر لا غنى عنه لنزع السلاح النووي.

وفي ضوء تلك العوامل الهامة، اضطر وفدي إلى الامتناع عن التصويت على مشروع القرار.

وفيما يتعلق بمشروع القرار A/C.1/71/L.35، المعنون ”نحو عالم خال من الأسلحة النووية“، ما زلنا نقدر جهود مقدمي مشروع قرار العام الماضي لتبسيط النص وحذف بعض إن لم يكن كل العناصر المثيرة للجدل. ونرى أنه ما زال يمكن زيادة تحسين النص. ولئن كنا نقر بأهمية جوانب عدة في مشروع القرار، فإننا نشعر بالاستياء للتشديد الشكلي وغير الواقعي في الفقرة ١٤ الذي يطالب باكستان بالانضمام إلى معاهدة عدم الانتشار كدولة غير حائزة للأسلحة النووية. وكدولة غير طرف في معاهدة عدم الانتشار، لا يمكن أن يتوقع منا الاشتراك في استنتاجات المعاهدة وقراراتها. ولذلك، امتنع وفدي عن التصويت على مشروع القرار في مجموعه، مع التصويت ضد الفقرة ١٤.

وفيما يتعلق بمشروع القرار A/C.1/71/L.28، المعنون ”معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية“، فقد درجت باكستان على مر السنين على تأييد أهداف معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية. وعليه، فقد صوتنا لصالح القرار في اللجنة الأولى، وسنفعل ذلك مرة أخرى هذا العام. وعام ٢٠١٦ يصادف الذكرى السنوية العشرين لفتح باب التوقيع على المعاهدة. ونحن نشاطر القلق، لأنه حتى بعد عقدين، ما زالت تلك المعاهدة لم تدخل حيز النفاذ. وما زال وفدي يعتقد أن الهدف من الدعوة في مشروع القرار إلى تعزيز التوقيعات والتصديقات بما يؤدي إلى دخول المعاهدة حيز النفاذ سوف يتيسر عندما يقرر أنصار المعاهدة من الدول الكبرى التصديق عليها.

وشاركت باكستان بنشاط في المفاوضات المتعلقة بمعاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية في مؤتمر نزع السلاح، وصوتت في عام ١٩٩٦ لصالح اعتماد المعاهدة. وتحضر باكستان اجتماعات اللجنة التحضيرية للمعاهدة بوصفها دولة معتمدة بصفة مراقب. ومنذ عام ١٩٩٨، ما فتئت باكستان تمارس طواعية وقف التجارب النووية من جانب واحد. وأعلنت باكستان أنها لن تكون الأولى في استئناف التجارب في المنطقة. ولقد كرر رئيس وزرائنا في الآونة الأخيرة، خلال جلسة عامة للجمعية العامة (انظر A/71/PV.11) استعدادنا للاتفاق على ترتيب ثنائي بين باكستان والهند بشأن حظر التجارب النووية.

كما يشير مشروع القرار إلى اتخاذ مجلس الأمن للقرار ٢٣١٠ (٢٠١٦). ونحن حذرون من تحديد مجلس الأمن للمتطلبات التشريعية للدول الأعضاء، والدخول في المجالات التي ليست بالضرورة في إطار ولايته القضائية. ولقد صوّتنا لصالح الفقرة الرابعة من ديباجة مشروع القرار بغية تجسيد دعمنا لأهداف المعاهدة ومقاصدها. كما أننا لا نتقيد بأي أحكام تنبثق من معاهدة عدم الانتشار، أو مؤتمراتها الاستعراضية، أو أي صك آخر باكستان ليست طرفا فيه. وتمشيا مع الدعم المستمر لأهداف المعاهدة ومقاصدها، صوّت وفد بلدي مؤيدا لمشروع القرار ككل، وامتنع عن التصويت على فقرات ديباجته.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): أعطي الكلمة الآن لممثل باكستان بشأن نقطة نظام.

السيد عمّار (باكستان) (تكلم بالإنكليزية): سأقدّم النصوص العائدة لبقية تعليلات التصويت التي لم أتمكن من الإدلاء بها هنا نظرا لضيق الوقت، وتحديدا تعليلاتنا للتصويت على مشروع القرار A/C.1/71/L.26، المعنون ”العمل الموحد بعزم متجدد من أجل الإزالة الكاملة للأسلحة النووية“؛ ومشروع القرار A/C.1/71/L.23، المعنون ”العواقب الإنسانية للأسلحة النووية“؛ ومشروع القرار A/C.1/71/L.24، المعنون ”التعهد الإنساني بحظر الأسلحة النووية والقضاء عليها“؛

ومشروع القرار A/C.1/71/L.36، المعنون ”الضرورات الأخلاقية لإيجاد عالم خالٍ من الأسلحة النووية“؛ ومشروع القرار A/C.1/71/L.10، المعنون ”اتفاقية حظر استعمال الأسلحة النووية“. بالإضافة إلى ذلك، إن تعليلنا للتصويت على مدونة لاهاي لقواعد السلوك لمنع انتشار القذائف التسيارية، التي هي موضوع مشروع القرار A/C.1/71/L.5 لهذا العام، وهو التعليل الذي أُدليَ به في الجلسة ٦٢ من الدورة التاسعة والستين للجمعية العامة، لا يزال صالحا، وسنقدّمه خطيا مع تعليلاتنا الأخرى المتعلقة بالتصويت من السنوات السابقة بغية إدراجها في محضر اللجنة.

السيد حلاق (الجمهورية العربية السورية): امتنع وفد بلادي عن التصويت على مشروع القرار A/C.1/71/L.5 المعنون ”مدونة لاهاي لقواعد السلوك لمنع انتشار القذائف التسيارية“. وفي هذا الصدد، تؤكد الجمهورية العربية السورية على التزامها بالعمل الجماعي المتعدد الأطراف في إطار الأمم المتحدة بشأن التنفيذ الفعال لآليات نزع السلاح.

إن اتّباع بعض الدول لنهج إبرام بعض الصكوك خارج الأمم المتحدة أمر يضر بنظام عدم الانتشار وآليات نزع السلاح، ويدفع نحو اتجاهات معاكسة لهدف نزع السلاح ومنع الانتشار ومخالفة للغرض المراد منها. ومدونة لاهاي لقواعد السلوك لمنع انتشار القذائف التسيارية هي مدونة انتقائية وتمييزية وغير متوازنة، وتتناول من زاوية محددة مسألة الانتشار ولا تبحث في الأسباب التي تؤدي إلى هذا الانتشار.

أمّا بخصوص مشروع القرار A/C.1/71/L.28 المعنون ”معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية“، فقد امتنعت بلادي مرة أخرى عن التصويت عليه، وأكدت بلادي سوريا دائما أن معاهدة بمثل أهمية وحساسية هذه المعاهدة لا يجوز بأي حال من الأحوال أن تتجاهل القلق المشروع للدول غير النووية التي تمثل الغالبية العظمى من دول العالم، والتي لم تُقدَّم لها ضمانات ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها. وتلفت بلادي إلى الثغرات الجوهرية في المعاهدة التي توضحها الملاحظات الهامة التي اتفق عليها الكثيرون وطرحت حولها، ومنها أن نصها لم يتضمن التزاما من الدول النووية بالتخلص من ترساناتها خلال مدة معقولة. علاوة على ذلك، لم يتطرق النص إلى عدم شرعية استخدام الأسلحة النووية أو التهديد باستخدامها. كما لم يؤكد النص على عالمية معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية. بالإضافة إلى ذلك، فإن نظام التحقق والتفتيش في الموقع قد يفتح المجال أمام سوء استخدام البيانات الواردة من أنظمة وطنية للمراقبة، والتعسف في استخدامها لأغراض سياسية.

كما نشعر ببالغ القلق لأن إسرائيل تنفرد في حيازة السلاح النووي وجميع أسلحة الدمار الشامل الأخرى في منطقتنا، وتعمل على تطويرها نوعاً وكمّاً، وترفض الانضمام إلى معاهدة عدم الانتشار ووضع منشآتها النووية تحت نظام التحقق ورقابة الوكالة الدولية للطاقة الذرية. كل ذلك يعرقل ويهدد المساعي المبذولة لإنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط، ويعرّض المنطقة والعالم لمخاطر التهديد النووي الإسرائيلي دون أي رد فعل دولي. كما يود وفد بلادي تسجيل تحفظه على الفقرات كافة في جميع القرارات التي تم اتخاذها أو سيتم اتخاذها لاحقا ووردت فيها إشارات إلى معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية.

أمّا بخصوص مشروع القرار A/C.1/71/L.65/Rev.1 المعنون ”معاهدة حظر إنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة النووية والأجهزة المتفجرة النووية الأخرى“، فقد امتنعت سوريا عن التصويت عليه مرة أخرى لأن مقدمي مشروع القرار لم يراعوا الملاحظات التي قدّمناها وغيرنا من الوفود بشأن ضرورة أن يشمل مشروع القرار مخزونات المواد الانشطارية. ولا نزال نؤمن بأن مؤتمر نزع السلاح هو

الإطار الوحيد والصحيح للتفاوض بشأن اتفاقية حول المواد الانشطارية ضمن برنامج متوازن وشامل يُتفق عليه في المؤتمر.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): لديّ إعلان سأتلوه بإيجاز. لقد عقد مكتب اللجنة اجتماعا قبل دقائق يتعلق بالحدود الزمنية لتعليلات التصويت. أتلو الآن نتائج ذلك الاجتماع.

أولا، يجب أن يكون معلوما جيدا أن الرئاسة ستطبّق المادة ١٢٨ وتقصر تعليلات التصويت على مدة ١٠ دقائق لكل مجموعة، وليس لكل مشروع قرار. وأود أن أذكّر اللجنة بأن المهلة الزمنية نوقشت في جلستنا التنظيمية، وبأنه لم يعترض أحد وقتئذٍ. ثانيا، أعلم أن هناك بعض جوانب سوء الفهم، ولكنني أحث الوفود على تنقيح تعليلات تصويتها لكفالة احترام الفترة الزمنية المحددة بعشر دقائق. ثالثا، سيعرض المكتب الحالي هذه المسألة على المكتب المقبل بحيث يمكن معالجتها مسبقا. رابعا – وأعتقد أن هذا الأمر هو أهمها جميعا – لهذا اليوم فحسب، وعلى الرغم من قرار المكتب، وبشكل استثنائي، سأسمح للوفود التي لم تتمكن من الانتهاء من تعليلات تصويتها بأن تأخذ الكلمة للقيام بذلك.

السيد فارما (الهند) (تكلم بالإنكليزية): أعتقد أن اللجنة الأولى قد سئمت من الوفد الهندي، السيد الرئيس، ولكنكم تكرمتم بالسماح لي بالانتهاء من قراءة البيانات الثلاثة المتبقية للهند، تعليلا للتصويت.

فيما يتعلق بمشروع القرار A/C.1/71/L.47، المعنون ”نزع السلاح النووي“، اضطررنا للامتناع عن التصويت بسبب تضمنه إشارات معينة إلى معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، وموقف الهند معروف جيدا بشأنها. ولكن امتناعنا عن التصويت ينبغي ألا يعتبر معارضة للأحكام الأخرى الواردة في مشروع القرار التي نرى أنها تتسق مع موقف حركة بلدان عدم الانحياز وكذلك مع مواقف الهند الوطنية بشأن نزع السلاح وعدم الانتشار النوويين. وهذه الأحكام تشمل الإشارة إلى الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية الأولى المكرسة لنزع السلاح (دإ-٢/١٠) وبيانات مؤتمرات قمة حركة عدم الانحياز وفتوى محكمة العدل الدولية لعام ١٩٩٦، وهدف إزالة الأسلحة النووية ضمن إطار زمني محدد، ودور مؤتمر نزع السلاح وعمله، بما في ذلك إنشاء لجنة مخصصة بشأن نزع السلاح النووي باعتبارها أولوية عليا، وإشارة إلى الوثيقة CD/2067، التي تتضمن اقتراح مجموعة ال ٢١ لإبرام اتفاقية شاملة للأسلحة النووية والتفاوض على معاهدة لوقف إنتاج المواد الانشطارية في مؤتمر نزع السلاح على أساس ولاية شانون والدعوة إلى عقد مؤتمر دولي بشأن نزع السلاح النووي بجميع جوانبه وتأييد مشروع القرار، الذي قدمته حركة عدم الانحياز، والذي يدعو إلى عقد اجتماع رفيع المستوى بشأن نزع السلاح النووي بحلول عام ٢٠١٨. ونشيد ميانمار لإبقائها على المواقف المبدئية الحيوية في مشروع القرار هذا، والتي تحظى بتأييد الغالبية العظمى من البلدان.

وفيما يتعلق بمشروع القرار A/C.1/71/L.49، المعنون ”معاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في أفريقيا“، تحترم الهند الخيار السيادي للدول غير الحائزة للأسلحة النووية المتمثل في إنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية على أساس ترتيبات يجري التوصل إليها بحرية بين دول المنطقة المعنية. ويتماشى ذلك المبدأ مع أحكام الوثيقة دإ-٢/١٠ والمبادئ التوجيهية لهيئة نزع السلاح التابعة للأمم المتحدة لعام ١٩٩٩. إن الهند ترتبط بعلاقات صداقة ومنفعة متبادلة مع بلدان القارة الأفريقية وقد استضافت مؤخرا مؤتمر قمة مع جميع بلدان أفريقيا. وتتشاطر الهند وتدعم التطلعات الأفريقية لتعزيز رفاه المنطقة وأمنها. ونحترم الخيار السيادي للدول الأطراف في معاهدة بليندابا ونرحب ببدء نفاذ المعاهدة الناجح. وبوصف الهند دولة

حائزة للأسلحة النووية، فإنها تؤكد بصورة لا لبس فيها على أنها ستحترم مركز أفريقيا كمنطقة خالية من الأسلحة النووية.

انتقل إلى تعليلي الأخير للتصويت على مشروع القرار A/C.1/71/L.57/Rev.1، المعنون ”التحقق من نزع السلاح النووي“، لقد صوتت الهند مؤيدة لمشروع القرار هذا في ضوء أهمية زيادة الفهم المشترك للتحقق الدولي والفعلي في الصكوك القانونية المتعددة الأطراف من أجل إزالة الأسلحة النووية وأسلحة الدمار الشامل، الأمر الذي سيكون أيضا عنصرا أساسيا من عناصر اتفاقية شاملة للأسلحة النووية. ونحن نسلم بفائدة العمل التقني بشأن التحقق على النحو المقترح في مشروع القرار، الذي يستفيد من العمل السابق في هيئة نزع السلاح التابعة للأمم المتحدة، مع مراعاة المبادئ الواردة في الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية الأولى. وفي الوقت نفسه، فإن هذا العمل لا يمكن أن يحكم مسبقا على طابع ونطاق أي صك لنزع السلاح النووي في نهاية المطاف، والذي سيؤثر بدوره على عناصر التحقق التي سيتم الاتفاق عليها والخاصة بذلك الصك.

ولا يمكن للعمل المتعلق بالتحقق في إطار فريق الخبراء الحكوميين المقترح أن يكون بديلاً عن مهمة نزع السلاح المنوطة بمؤتمر نزع السلاح وهيئة نزع السلاح في سياق معالجة مسألة التحقق من نزع السلاح النووي. وحسب فهمنا، فإن الإشارة إلى الوكالة الدولية للطاقة الذرية في الفقرة الحادية عشرة من الديباجة تقتصر على ما هو مدرج في النظام الأساسي للوكالة. وفهمنا للفقرة ١ أنها تدعو إلى نزع السلاح النووي بصورة غير تمييزية على الصعيد العالمي وإلى القضاء التام على الأسلحة النووية.

السيد روباتجازي (جمهورية إيران الإسلامية) (تكلم بالإنكليزية): إن إيران، بوصفها بلدا يخضع للتهديد النووي للنظام الإسرائيلي، فإن مصلحتها الحيوية في تحقيق القضاء التام على الأسلحة النووية والتزامها بذلك لا شك فيهما. ونتشاطر الرأي القائل بأن الإزالة التامة للأسلحة النووية هي الضمان المطلق الوحيد لعدم استخدامها أو التهديد باستخدامها. وسنشارك بنشاط في المؤتمر المقترح عقده في عام ٢٠١٧ على أساس هذا الموقف القائم على المبادئ.

وفيما يتعلق بمشروع القرار A/C.1/71/L.28 المعنون ”معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية“، صوتت جمهورية إيران الإسلامية، بصفتها دولة موقعة على معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية، مؤيدة لمشروع القرار في مجموعه. ويتمثل الهدف الرئيسي للمعاهدة في الإنهاء الشامل لمواصلة التحسين النوعي للأسلحة النووية واستحداث أنواع جديدة متقدمة من الأسلحة النووية. وأعادت الدول الحائزة للأسلحة النووية التأكيد على ذلك الهدف لدى إبرام معاهدة الحظر الشامل. وبعد عقدين من اعتماد الجمعية العامة للمعاهدة، يجب علينا الإجابة عما إن كنا قد حققنا ذلك الهدف أو، على العكس من ذلك، ما إذا كان التحسين النوعي لتلك الأسلحة واستحداث أنواع جديدة من الأسلحة النووية لا يزال جاريا. واستناداً إلى المعلومات المعلنة، تقوم الدول الحائزة للأسلحة النووية بتحديث وتطوير أسلحتها النووية نوعيا باستخدام تكنولوجيات جديدة. إن تطوير واستخدام تكنولوجيات جديدة لرفع كفاءة وتحديث نظم الأسلحة النووية القائمة، بما في ذلك من خلال تجارب دون الكتلة الحرجة وعمليات المحاكاة، يقوضان هدف المعاهدة والغرض منها.

ومن دواعي الأسف الشديد أن مشروع القرار هذا لا يتضمن حتى أدنى دعوة إلى الدول الحائزة للأسلحة النووية للامتناع عن مثل هذه التدابير. ويرى وفد بلدي أن مشروع القرار الحالي يمكن تحسينه ليعالج ذلك الشاغل. وفي الوقت نفسه، يود وفد بلدي أن ينأى بنفسه عن الإشارات الواردة في مشروع القرار إلى قرار لمجلس الأمن. ومن حيث المبدأ، نرى أن الجمعية العامة يمكن بل يجب أن تعرب عن آرائها بشأن أي

مسائل بشكل مستقل، وليس هناك حاجة للإشارة إلى عمل الأجهزة الأخرى، والذي تم القيام به في سياق مختلف تماما.

وهناك أيضا بعض الجوانب الأخرى في مشروع القرار والتي يعرب وفد بلدي عن تحفظات شديدة بشأنها. أولاً، انتظارا لدخول المعاهدة حيز النفاذ، يجب النظر بصورة مؤقتة في نظامها للتحقق في أي مرحلة من مراحل الإعداد بوصفه وسيلة مستقلة وموثوقا بها لضمان التقيد بالمعاهدة بمجرد دخولها حيز النفاذ. ثانيا، بالرغم من الدور الإيجابي الذي يمكن أن تؤديه مبادرات الأمين التنفيذي للأمانة التقنية المؤقتة أو مجموعة أصدقاء معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية أو فريق الشخصيات البارزة أو المجموعات الشبابية، ينبغي عدم إعطاء صفة رسمية لأي منها أثناء العملية التحضيرية لنظام التحقق التابع للمعاهدة. ولذلك، يجب ألا تكتسب أي وثائق تصدر عن تلك الأطراف أي صفة في العملية.

وفيما يتعلق بمشروع القرار A/C.1/71/L.65/Rev.1، المعنون ”معاهدة حظر إنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة النووية أو الأجهزة المتفجرة النووية الأخرى“، تؤمن جمهورية إيران الإسلامية إيمانا قويا بأن أي صك يهدف إلى حظر إنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة النووية أو الأجهزة المتفجرة النووية الأخرى وينص على القضاء التام عليها يجب أن يكون شاملا وغير تمييزي. ويجب أن يتسم بطابع يتعلق بنزع السلاح النووي، وبالتالي، يجب أن يشمل نطاقه ماضي إنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة النووية أو الأجهزة المتفجرة النووية الأخرى وحاضره ومستقبله وأن يدعو إلى الإعلان بصورة يمكن التحقق منها عن كل مخزونات تلك المواد والقضاء التام عليها في جميع أنحاء العالم بحلول تاريخ محدد.

وبناء على ذلك، ينبغي أن يلزم هذا الصك جميع الحائزين على الأسلحة النووية وجميع الدول الحائزة للأسلحة النووية دون استثناء بالوقف الكامل لإنتاج المواد الانشطارية للأسلحة النووية أو الأجهزة المتفجرة النووية الأخرى وإعلان وتدمير جميع مخزوناتها من هذه المواد. وينبغي الوفاء بجميع هذه الالتزامات ضمن إطار زمني محدد بطريقة لا رجعة فيها وشفافة وفي إطار تحقق دولي صارم. وقد امتنعنا عن التصويت على مشروع القرار A/C.1/71/L.65/Rev.1 لأنه لا يقترح صكا قادرا على معالجة هذه الظروف. وبدلا من ذلك، فهو يدعو إلى بدء مفاوضات بشأن معاهدة على أساس ولاية محدودة منصوص عليها في وثيقة قديمة لم تعد ذات صلة بحقائق اليوم. إن ولاية التفاوض على معاهدة لحظر إنتاج المواد الانشطارية يجب ألا تقتصر على الإنتاج المستقبلي من المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة النووية، بل ينبغي أن تشمل أيضا ما تم إنتاجه منها في الماضي وأن تنص على القضاء على المخزونات الموجودة من هذه المواد في جميع أنحاء العالم على نحو يمكن التحقق منه دوليا.

ختاما، في حين أثبت فريق الخبراء الحكوميين السابق المعني بهذه المسألة بشكل واضح أنه لا يوجد أي توافق في الآراء حول هذا الموضوع، لا نرى أي قيمة مضافة لإنشاء فريق آخر من الخبراء يحمل اسما آخر ولكن لديه نفس الولاية.

السيد عمار (باكستان) (تكلم بالإنكليزية): اسمحوا لي أن أبدأ بشكركم، سيدي الرئيس، وأعضاء المكتب الآخرين على مرونتكم واستعدادكم للتجاوب معنا.

بما أنني كنت في عجلة من أمري أثناء تعليلاتي السابقة للتصويت، أردت أن أوضح نقطة أثرتها بشأن مشروع القرار A/C.1/71/L.65/Rev.1. لقد بدا وكأنني كنت أعلل الامتناع عن التصويت على مشروع القرار هذا. لذا، أود القول للعلم به وتسجيله إننا صوّتنا معارضين لمشروع القرار A/C.1/71/L.65/Rev.1، المعنون ”معاهدة حظر إنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة النووية أو الأجهزة المتفجرة النووية الأخرى“.

وفي ما يتعلق بمشروع القرار A/C.1/71/L.26، المعنون ”العمل الموحد بعزم متجدد من أجل الإزالة الكاملة للأسلحة النووية“، تؤيد باكستان هدف نزع السلاح النووي والإزالة الكاملة للأسلحة النووية، وهو الهدف الرئيسي لمشروع القرار. ويود وفدي أن يوضح موقفنا بشأن بعض أحكامه.

بخصوص الإشارات إلى معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية ومؤتمراتها الاستعراضية، لا يمكننا أن نلتزم بقرارات منبثقة عن منتديات غير موجودين فيها. ونحن نشعر بالقلق حيال أن مشروع قرار يسعى إلى عمل موحد من أجل إزالة الأسلحة النووية لا يدعو سوى إلى التصدي لجانب عدم انتشار المواد الانشطارية. ومن الواضح أن اتفاق الضمانات الشاملة لا ينطبق إلاّ على الدول التي قبلت بالالتزامات القانونية بموجب معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية. وفي ضوء هذه النقاط، امتنع وفدي عن التصويت على القرار ككل، وكذلك على الفقرتين ٥ و ٢٧، وصوّت ضد الفقرة ٢٠.

وأود أيضا أن أعلل موقف وفدي من مشاريع القرارات A/C.1/71/L.23، و A/C.1/71/L.24، و A/C.1/71/L.36 بشأن العواقب الإنسانية للأسلحة النووية، والتعهد الإنساني بحظر الأسلحة النووية والقضاء عليها، والضرورات الأخلاقية لإيجاد عالم خال من الأسلحة النووية، على التوالي.

إن باكستان تؤيد أهداف نزع السلاح النووي وهدف إيجاد عالم خال من الأسلحة النووية. ونحن ندرك ونتشاطر الشعور بالإحباط بين الدول غير الحائزة للأسلحة النووية بشأن بطء وتيرة تنفيذ الالتزامات بنزع السلاح النووي من جانب الدول الحائزة للأسلحة النووية. وباكستان تتشاطر أيضا الشواغل والمخاوف المرتبطة بالعواقب الإنسانية للأسلحة النووية. لذلك، شاركنا وساهمنا بنشاط في المؤتمرات الثلاثة التي عقدت بشأن هذا الموضوع – في أوسلو ونايايريت وفيينا، عامي ٢٠١٣ و ٢٠١٤.

وفي الوقت نفسه، نعتبر أن موضوع الأسلحة النووية لا يمكن اختصاره بالأبعاد الإنسانية فحسب، لأن هذا النهج يتجاهل جوانبه الأمنية بشكل حقيقي. ومبدأ المساواة والأمن غير المنقوص للجميع اعتمد عالميا في الدورة الاستثنائية الأولى للجمعية العامة المكرسة لنزع السلاح، سواء في المجالين غير التقليدي والتقليدي، وعلى الصعيدين الإقليمي والدولي. ونحن نعتبر هذا المبدأ شرطا مسبقا للجهود الرامية إلى تحقيق نزع السلاح النووي. وفي ضوء تلك الاعتبارات، اضطر وفد بلدي إلى الامتناع عن التصويت على مشاريع القرارات الثلاثة هذه.

وفي ما يتعلق بمشروع القرار حول اتفاقية حظر استعمال الأسلحة النووية (A/C.1/71/L.10)، فإن باكستان، إلى جانب الغالبية العظمى من الدول التي تشكل حركة بلدان عدم الانحياز، ترى أن موضوع الأسلحة النووية ينبغي معالجته من خلال نهج شامل، أي من خلال التعجيل ببدء المفاوضات المتعلقة بإبرام اتفاقية شاملة تتعلق بالأسلحة النووية لحظر امتلاكها واستحداثها وإنتاجها وحيازتها واختبارها وتكديسها ونقلها واستعمالها أو التهديد باستعمالها، ولتدميرها. وتؤمن باكستان إيمانا راسخا بحق كل دولة في الأمن المتكافئ وغير المنقوص. وقد اعتمد هذا المبدأ عالميا في الدورة الاستثنائية الأولى، سواء في المجالين التقليدي وغير التقليدي، ونحن نعتبره أساسيا لأي نهج شامل تجاه نزع السلاح النووي.

وأخيرا، في ما يتعلق بمشروع القرار A/C.1/71/L.5، المعنون ”مدونة لاهاي لقواعد السلوك لمنع انتشار القذائف التسيارية“، تبدي باكستان باستمرار التزامها بهدف عدم انتشار القذائف. وخلال المناقشات التي أدت إلى وضع مدونة لاهاي لقواعد السلوك، شددت باكستان على أن مسألة القذائف هي مسألة معقدة. لذلك، كان من المهم التصدي لها في منتدى متعدد الأطراف يتم تشكيله على النحو الواجب، لكي تؤخذ آراء وشواغل جميع البلدان في الحسبان. ولئن كنا

ندرك بأن جهودا قد بذلت لتلبية شواغل الدول المشاركة، فالافتقار إلى مداولات سليمة منعت آراء عدة دول حائزة للقذائف من أن تؤخذ في الاعتبار على النحو الواجب. لهذه الأسباب، امتنع وفدي عن التصويت على مشروع القرار هذا.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): استمعنا إلى آخر المتكلمين، تعليلا للتصويت بعد التصويت على مشاريع القرارات في إطار المجموعة ١، ”الأسلحة النووية“، المرحّلة من يوم أمس.

تنتقل اللجنة الآن إلى مشاريع القرارات والمقررات الواردة في الورقة غير الرسمية A/C.1/71/INF/2، بدءا بالمجموعة ٢، ”أسلحة الدمار الشامل الأخرى“. سأعطي الكلمة أولا للمتكلمين الذين يودون الإدلاء ببيانات عامة أو عرض مشاريع قرارات.

أعطي الكلمة الآن لممثل باكستان.

السيد عمار (باكستان) (تكلم بالإنكليزية): طلبت الكلمة للإدلاء ببيان عام تأييدا لمشروع القرار A/C.1/71/L.12، المعنون ”تدابير لمنع الإرهابيين من حيازة أسلحة الدمار الشامل“.

إن باكستان تؤيد مشروع القرار وتتشاطر الشواغل الواردة فيه بشأن حيازة واستعمال الإرهابيين والجهات من غير الدول للأسلحة والمواد التي يمكن أن تسبب الدمار الشامل. ونحن بحاجة إلى أن نظل يقظين في هذا الصدد. لذلك، ينبغي النظر بجدية في زيادة التعاون الدولي، بما فيه البدء بإجراء مفاوضات حول إبرام اتفاقية لحظر الأسلحة الإشعاعية.

ونحن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة قطعنا شوطا طويلا صوب استحداث واتخاذ تدابير لمنع الإرهابيين من حيازة أسلحة الدمار الشامل. وثمة آليات مثل لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، والمبادرة العالمية لمكافحة الإرهاب النووي، ومؤتمر قمة الأمن النووي، هي آليات قيّمة في هذا الصدد.

وما فتئت باكستان تتصدر مكافحة الإرهاب. فبالإضافة إلى مشاركتها النشطة في لجنة ١٥٤٠، والمبادرة العالمية، ومؤتمر القمة، فإن باكستان تشارك في مبادرة أمن الحاويات، ومبادرة الشحنات الآمنة، وقاعدة بيانات الحوادث والاتجار غير المشروع التابعة للوكالة الدولية للطاقة الذرية (الوكالة)، وتشارك في المبادرة الأمنية لمكافحة الانتشار بصفة مراقب. ولقد انضممنا إلى اتفاقية الأسلحة الكيميائية بوصفنا دولة غير حائزة لها. وتؤيد باكستان مدونة الوكالة لقواعد السلوك المتعلقة بسلامة المصادر المشعة وأمنها، وهي صدّقت على اتفاقية الأمان النووي، واتفاقية الحماية المادية للمواد النووية والمرافق النووية، بما في ذلك تعديل عام ٢٠٠٥.

وقمنا بوضع وإنفاذ تدابير لمراقبة الصادرات، وإجراءات وطنية للحماية المادية وإجراءات أخرى ذات صلة بغية منع وقوع تكنولوجيا أسلحة الدمار الشامل في أيدي الإرهابيين. وما فتئ التزامنا في هذا الصدد لا مثيل له. ويمكن التصدي بفعالية لمعظم هذه التهديدات من خلال التنفيذ الصادق لأنظمة المعاهدات القائمة، مثل اتفاقية الأسلحة الكيميائية، واتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير تلك الأسلحة. وإننا نتفق مع الرأي السائد على نطاق واسع بأن أفضل ضمان ضد خطر احتمال استعمال الأسلحة النووية أو الكيميائية أو البيولوجية يتمثل في إزالتها الكاملة.

ومن خلال جهودنا المستمرة، نحن شعوب الأمم المتحدة سوف نسود ونقضي على الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): لا يوجد أي طلبات لتعليل التصويت أو شرح الموقف قبل التصويت، تشرع اللجنة الآن

في البت في مشروع القرار A/C.1/71/L.12، المعنون ”تدابير لمنع الإرهابيين من حيازة أسلحة الدمار الشامل“.

أعطي الكلمة لأمينة اللجنة.

السيدة إليوت (أمينة اللجنة) (تكلمت بالإنكليزية): عرض ممثل الهند مشروع القرار A/C.1/71/L.12 في الجلسة ١١ للجنة، المعقودة في ١٤ تشرين الأول/أكتوبر. وترد أسماء مقدمي مشروع القرار في الوثيقة A/C.1/71/L.12.

وقد أبلغ المقدمون الرئيسيون لمشروع القرار المكتب بالتنقيح الشفوي التالي للنص: في نهاية الفقرة السادسة من الديباجة،تضاف عبارة ”ودخولها حيز النفاذ في ٨ أيار/مايو ٢٠١٦“.

وترد أسماء مقدمي مشروع القرار الآخرين على بوابة e-Delegate الإلكترونية للجنة الأولى. وبالإضافة إلى ذلك، أصبحت تركيا وجمهورية أفريقيا الوسطى والنيجر ونيجيريا من مقدمي مشروع القرار أيضا.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): اعرب مقدمو مشروع القرار A/C.1/71/L.12 عن رغبتهم في أن تعتمده اللجنة دون تصويت. وما لم أسمع اعتراضا، سأعتبر أن اللجنة ترغب في التصرف وفقا لذلك.

اعتُمد مشروع القرار A/C.1/71/L.12.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): تشرع اللجنة الآن في البت في مشروع القرار A/C.1/71/L.43، المعنون ”تدابير لدعم سلطة بروتوكول جنيف لعام ١٩٢٥“.

أعطي الكلمة لأمينة اللجنة.

السيدة إليوت (أمينة اللجنة) (تكلمت بالإنكليزية): عرض ممثل إندونيسيا مشروع القرار A/C.1/71/L.43 باسم الدول الأعضاء الأمم المتحدة التي هي أعضاء في حركة بلدان عدم الانحياز في الجلسة الـ ١٣ للجنة، المعقودة في ١٧ تشرين الأول/أكتوبر. وترد أسماء مقدمي مشروع القرار في الوثيقة A/C.1/71/L.43.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): طلب إجراء تصويت مسجل.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

أفغانستان، ألبانيا، الجزائر، أندورا، أنغولا، أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين، أرمينيا، أستراليا، النمسا، أذربيجان، جزر البهاما، البحرين، بربادوس، بيلاروس، بلجيكا، بليز، بنن، بوتان، دولة بوليفيا المتعددة القوميات، البوسنة والهرسك، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بلغاريا، بوركينا فاسو، بوروندي، كابو فيردي، كمبوديا، الكاميرون، كندا، جمهورية أفريقيا الوسطى، تشاد، شيلي، الصين، كولومبيا، الكونغو، كوستاريكا، كوت ديفوار، كرواتيا، كوبا، قبرص، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، الكونغو، الدانمرك، جيبوتي، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، مصر، السلفادور، إريتريا، إستونيا، إثيوبيا، فيجي، فنلندا، فرنسا، غابون، جورجيا، ألمانيا، غانا، اليونان، غرينادا، غواتيمالا، غينيا، غينيا – بيساو، غيانا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، أيسلندا، الهند، إندونيسيا، جمهورية إيران الإسلامية، العراق، أيرلندا، إيطاليا، جامايكا، اليابان، الأردن، كازاخستان، كينيا، كيريباس، الكويت، قيرغيزستان، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لاتفيا، لبنان، ليسوتو، ليبريا، ليبيا، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، مدغشقر، ملاوي، ماليزيا، ملديف، مالي، مالطة، موريتانيا، موريشيوس، المكسيك، موناكو، منغوليا، الجبل الأسود، المغرب، موزامبيق، ميانمار،

ناميبيا، نيبال، هولندا، نيوزيلندا، نيكاراغوا، النيجر، نيجيريا، النرويج، عمان، باكستان، بالاو، بنما، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بيرو، الفلبين، بولندا، البرتغال، قطر، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، الاتحاد الروسي، رواندا، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، ساموا، سان مارينو، المملكة العربية السعودية، السنغال، صربيا، سيراليون، سنغافورة، سلوفاكيا، سلوفينيا، جنوب أفريقيا، جنوب السودان، إسبانيا، سري لانكا، السودان، سورينام، سوازيلند، السويد، سويسرا، الجمهورية العربية السورية، طاجيكستان، تايلند، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، تيمور – ليشتي، توغو، تونغا، ترينيداد وتوباغو، تونس، تركيا، تركمانستان، توفالو، أوغندا، أوكرانيا، الإمارات العربية المتحدة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، جمهورية تترانيا المتحدة، أوروغواي، أوزبكستان، فانواتو، جمهورية فترويلا البوليفارية، فييت نام، اليمن، زامبيا، زمبابوي

المعارضون:

لا أحد

الممتنعون عن التصويت:

إسرائيل، الولايات المتحدة الأمريكية

اعتمد مشروع القرار A/C.1/71/L.43 بأغلبية ١٧٩ صوتا مقابل لا شيء، مع امتناع عضوين عن التصويت.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): تشرع اللجنة الآن في البت في مشروع القرار A/C.1/71/L.55، المعنون ”منع حيازة الإرهابيين للمصادر المشعة“.

أعطي الكلمة لأمينة اللجنة.

السيدة إليوت (أمينة اللجنة) (تكلمت بالإنكليزية): عرض ممثل فرنسا مشروع القرار A/C.1/71/L.55 في ١٤ تشرين الأول/أكتوبر. وترد أسماء مقدمي مشروع القرار في الوثيقة A/C.1/71/L.55.

وترد أسماء مقدمي مشروع القرار الآخرين على بوابة e-Delegate الإلكترونية للجنة الأولى. وبالإضافة إلى ذلك، أصبحت جمهورية أفريقيا الوسطى والنيجر ونيجيريا من مقدمي مشروع القرار.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): أعرب مقدمو مشروع القرار A/C.1/71/L.55 عن رغبتهم في أن تعتمده اللجنة دون تصويت. وما لم أسمع اعتراضا، سأعتبر أن اللجنة ترغب في التصرف وفقا لذلك.

اعتُمد مشروع القرار A/C.1/71/L.55.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): تشرع اللجنة الآن في البت في مشروع القرار A/C.1/71/L.56، المعنون ”اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير تلك الأسلحة“.

أعطي الكلمة لأمينة اللجنة.

السيدة إليوت (أمينة اللجنة) (تكلمت بالإنكليزية): عرض ممثل هنغاريا مشروع القرار A/C.1/71/L.56 في الجلسة ١٣ للجنة، المعقودة في ١٧ تشرين الأول/أكتوبر. وترد أسماء مقدمي مشروع القرار في الوثيقة A/C.1/71/L.56. وبالإضافة إلى ذلك، يقدم البيان الشفهي التالي وفقاً للمادة ١٥٣ من النظام الداخلي للجمعية العامة.

بموجب أحكام الفقرة ١٢ من مشروع القرار، تطلب الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يواصل تقديم ما يلزم من مساعدة إلى الحكومات الوديعة لاتفاقية الأسلحة البيولوجية وتواصل توفير ما قد يلزم من خدمات لتطبيق وتنفيذ قرارات

وتوصيات المؤتمرات الاستعراضية، وتشير في ذات الوقت إلى أهمية معالجة المسائل الناشئة عن المبالغ المستحقة من الدول الأطراف والدول المشاركة ومن الممارسات المالية والمحاسبية المنفذة للأمم المتحدة في الآونة الأخيرة.

ويود الأمين العام أن يوجه انتباه الدول الأعضاء إلى حقيقة أن الدول الأطراف في الاتفاقية أقرت، في اجتماع الدول الأطراف في الفترة من ١٤ إلى ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، الترتيبات للمؤتمر الاستعراضي الثامن ولجنته التحضيرية في عام ٢٠١٦، بما في ذلك التكاليف التقديرية التي أعدتها الأمانة العامة. وسيتخذ المؤتمر الاستعراضي الثامن المقرر عقده في الفترة من ٧ إلى ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦، قرارات بشأن مستقبل برنامج العمل فيما بين الدورات للسنوات ٢٠١٧ إلى ٢٠٢١.

وتجدر الإشارة إلى أن جميع الأنشطة المتصلة بالاتفاقيات أو المعاهدات الدولية والتي ينبغي أن تمول من خارج الميزانية البرنامجية للأمم المتحدة، بموجب الترتيبات القانونية لكل منها، لا يمكن أن تضطلع بها الأمانة العامة إلا عند تلقي تمويل كاف مسبقاً من الدول الأطراف في الاتفاقية. وعليه، فإن اعتماد مشروع القرار A/C.1/71/L.56 لن يترتب عليه أي آثار مالية في إطار الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): أعرب مقدم مشروع القرار A/C.1/71/L.56 عن رغبته في أن تعتمده اللجنة دون تصويت. وإذا لم أسمع اعتراضاً، سأعتبر أن اللجنة ترغب في التصرف وفقاً لذلك.

اعتُمد مشروع القرار A/C.1/71/L.56.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): أعطي الكلمة الآن للوفود التي ترغب في الإدلاء ببيانات تعليلاً للتصويت أو شرحاً للموقف بعد التصويت بشأن مشاريع القرارات في المجموعة الثانية.

السيد يرماكوف (الاتحاد الروسي) (تكلم بالروسية): نود أن نشرح الموقف الروسي بشأن مشروع القرار A/C.1/71/L.55، المعنون ”منع حيازة الإرهابيين للمصادر المشعة“. غني عن القول إن روسيا تشاطر المجتمع الدولي شواغله بشأن مخاطر وقوع المواد والمصادر المشعة في أيدي الإرهابيين، ونحن نشارك بنشاط في الجهود المبذولة لمكافحة ذلك التهديد.

ونرى أن مواضيع الأمن النووي والأمن النووي المادي بصفة عامة، فضلاً عن المسائل المتصلة بمعالجة المصادر المشعة على وجه الخصوص، ينبغي بحثها في سياق الوكالة الدولية للطاقة الذرية. وكما يعلم الجميع، فإن الوكالة هي المنظمة الدولية الوحيدة ذات الخبرة اللازمة ذات الصلة. وفي السنوات القليلة الماضية، بذلت الوكالة قدراً كبيراً من العمل في هذا المجال، وتجسّدت جميع تلك الجهود بشكل مستفيض في القرارات التي اتّخذت في الدورة الستين للمؤتمر العام للوكالة، الذي عقد في أيلول/سبتمبر. ونرى أن من غير المقبول أن يحاول مشروع قرار اعتمدناه هنا في اللجنة الأولى أن يفسّر دون ضوابط نتائج العمل الذي تضطلع به الوكالة. وللأسف، هذا هو تحديداً مكمن الضعف في مشروع القرار A/C.1/71/L.55.

وأود أولاً أن أوجه انتباه اللجنة إلى الفقرة ١٠، التي تدعو إلى إعداد وثيقة توجيهية عن إدارة المصادر المشعة المهملة، بوصفها تكملة لمدونة قواعد السلوك بشأن أمان المصادر المشعة وأمنها. وفي الوكالة الدولية للطاقة الذرية، لاحظنا أكثر من مرة أن هذه الوثيقة التكميلية، على النحو المقترح، تقتضي الكثير من العمل الإضافي. فعدد من أحكامها تؤثر مباشرة على العمل في سوق المصادر المشعة ويمكن أن يكون لها أثر سلبي على قدرة المستهلكين النهائيين على الوصول إليها.

وعلاوة على ذلك، فإن بعض أحكام الوثيقة يمكن أن يؤدي إلى تدهور الأمن المحيط بمعالجة المصادر المشعة المستهلكة. وبصفة عامة، ينتابنا شك كبير في منطق تأييد مشروع القرار هذا في شكله الحالي.

وعلاوة على ذلك، فالفقرة ١٢ من مشروع القرار عرضة أيضاً للانتقاد. ونشير مع الأسف إلى أن هناك اتجاهاً حديثاً في محاولة تحويل قاعدة بيانات الحادثات والاتجار غير المشروع لدى الوكالة إلى أداة لتسوية حسابات سياسية وتوجيه اتهامات لا أساس لها من الصحة. ورغم أن آراءنا وتعليقاتنا الفنية بشأن النص لم تؤخذ بعين الاعتبار، فإن روسيا، كما تعلم اللجنة، لا ترغب في تقويض توافق الآراء بشأن مشروع القرار. وقد اتخذنا هذا القرار لأننا نعتقد أن الجمعية العامة يجب أن ترسل مرة أخرى إشارة سياسية موحدة مفادها أن مسألة الأمن المادي للمصادر المشعة تبقى مدرجة في جدول أعمالها. وعلى الرغم من المشاكل الحالية الموجودة بوضوح في نص مشروع القرار، فإننا نعتقد أنه يستجيب، بوجه عام، إلى الغرض منه.

السيد روباتجازي (جمهورية إيران الإسلامية) (تكلم بالإنكليزية): أود أن أشرح موقف وفد بلدي بشأن مشروع القرار A/C.1/71/L.12، المعنون ”تدابير لمنع الإرهابيين من حيازة أسلحة الدمار الشامل“.

ما برحت مكافحة الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره على أساس غير تمييزي تشكل سياسة جمهورية إيران الإسلامية منذ أمد بعيد. وبناء على ذلك، أيدت إيران مختلف صيغ مشروع القرار A/C.1/71/L.12 منذ عرضه لأول مرة في اللجنة الأولى.

ونتفق تماماً على أن التعاون الدولي الرامي إلى تعزيز الأمن والحماية المادية للمواد والمرافق النووية تساعد على منع الإرهابيين من حيازة الأسلحة النووية. ونعتقد أن أفضل معالجة لهذه المسألة الهامة تكون بطريقة مفتوحة وشاملة وشفافة وبمشاركة جميع الدول، في إطار الوكالة الدولية للطاقة الذرية التي هي أنسب منظمة متعددة الأطراف ذات صلة بهذا الغرض.

ولدينا أيضا تحفظات بشأن الإشارة في الفقرة التاسعة من ديباجة مشروع القرار إلى ما يسمى بمؤتمر قمة الأمن النووي. ولذلك، يود وفد بلدي أن يسجل أنه ينأى بنفسه عن توافق الآراء بشأن تلك الفقرة من الديباجة.

وفيما يتعلق بمشروع القرار A/C.1/71/L.55 المعنون ”منع حيازة الإرهابيين للمصادر المشعة“، أود أن أتلو تعليلي للتصويت. يؤيد وفد بلدي تأييدا كاملا الهدف الرئيسي لمشروع القرار. وحفاظا على توافق الآراء العالمي بشأن تلك المسألة، من الضروري تجنب إثقال نص مشروع القرار بالمسائل العالية التقنية والتي لا صلة لها بالموضوع. ونشجع مقدمي مشروع القرار على الامتناع عن طرح مسائل لها طابع تقني ويجب أن يقتصر النظر فيها على الوكالة الدولية للطاقة الذرية في مشروع القرار.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): استمعنا إلى المتكلم الأخير في تعليل التصويت بعد التصويت على المجموعة ٢.

تبت اللجنة الآن في المجموعة ٣، المعنونة ”الفضاء الخارجي (جوانب نزع السلاح)“. أعطي الكلمة أولا للوفود التي ترغب في الإدلاء ببيانات عامة أو عرض مشاريع قرارات في إطار المجموعة ٣.

السيدة سانشيث رودريغيث (كوبا) (تكلمت بالإسبانية): يود وفد بلدي أن يدلي ببيان عام بشأن مجموعة مشاريع القرارات المقدمة في إطار مجموعة ”الفضاء الخارجي (جوانب نزع السلاح)“.

يجب توطيد وتعزيز النظام القانوني القائم بشأن الفضاء الخارجي لمنع حدوث سباق تسلح في تلك البيئة. ولهذا

السبب تؤيد كوبا الاعتماد العاجل لمعاهدة لمنع وحظر نشر أسلحة في الفضاء الخارجي. سيشكل سباق تسلح في الفضاء أخطارا جسيمة على السلام والأمن الدوليين. تسليح الفضاء الخارجي أمر غير مقبول. على العكس من ذلك، يجب تعزيز التعاون الدولي من أجل تيسير الحق المشروع لجميع الدول في الاستخدام السلمي واستكشاف الفضاء الخارجي لصالح التطور العلمي والتنمية الاقتصادية للبشرية. ولذلك يشارك الوفد الكوبي في تقديم مشاريع القرارات التالية ويؤيدها. مشروع القرار A/C.1/71/L.3، المعنون ”منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي“؛ مشروع القرار A/C.1/71/L.18، المعنون ”عدم البدء بوضع أسلحة في الفضاء الخارجي“؛ ومشروع القرار A/C.1/71/L.19، المعنون ”تدابير الشفافية وبناء الثقة في أنشطة الفضاء الخارجي“.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): أعطي الكلمة لممثل الاتحاد الروسي لعرض مشروع القرار A/C.1/71/L.18.

السيد يرماكوف (الاتحاد الروسي) (تكلم بالروسية): كما تعلم اللجنة، تؤيد روسيا أبحاث الفضاء واستخدامه للأغراض السلمية، لكفالة شفافية الأنشطة الفضائية وإمكانية التنبؤ بها وأمنها واستدامتها الطويلة الأجل. ونحن نعني بذلك أن ثمة حاجة إلى طائفة كاملة من الأنشطة ليتسنى عمل جميع الهياكل الأساسية في الفضاء الخارجي بسلاسة. وعلاوة على ذلك، نحن مقتنعون بأنه دون إجابة دقيقة على السؤال المتعلق بما إذا كان سيتم وضع أسلحة في الفضاء في المستقبل أم لا، فإن أي عمل لضمان أمن الفضاء الخارجي واستدامة أنشطته في الأجل الطويل سيواجه عراقيل خطيرة بل وحتى مستحيل في بعض الأحيان. ولذلك، وبدعم من مجموعة كبيرة من أصحاب المصلحة المتقاربين في التفكير، ما فتئت روسيا تدعو بإصرار واستمرار إلى اعتماد تدابير عملية لإيجاد الضمانات السياسية والقانونية اللازمة لإبقاء الفضاء الخارجي خاليا من أي نوع من الأسلحة.

إن أولويتنا غير المشروطة هي وضع واعتماد اتفاق دولي ملزم قانونا لمنع نشر الأسلحة في الفضاء الخارجي. ونقترح أن يكون الأساس الذي يقوم عليه اتفاق هو تحديد المشروع الروسي – الصيني لمعاهدة تقضي بمنع وضع أسلحة في الفضاء الخارجي والتهديد باستعمال القوة أو استعمالها ضد الأجسام الموجودة في الفضاء الخارجي. وجرى تقديم مشروع المعاهدة، بصيغة منقحة، إلى مؤتمر نزع السلاح في حزيران/يونيه ٢٠١٤. ولا شك في أن وضع مشروع معاهدة سيتطلب وقتا طويلا. ولذلك، نقترح التعهد باتخاذ تدابير سياسية محددة الآن لتهيئة الظروف المواتية لضمان اتخاذ قرار بشأن جميع المسائل الأمنية المتعلقة بأنشطة الفضاء الخارجي وإحراز تقدما لاحقا صوب وضع مشروع معاهدة.

وفي ذلك الصدد، فإن أنجع التدابير، من حيث الجوهر، والتدابير الوحيدة ستكون المبادرة الروسية المتعلقة بقطع التزام سياسي بعدم البدء بوضع أسلحة في الفضاء الخارجي، والتي أصبحت بالفعل التزاما دوليا. وقد أصبحت ١٤ دولة بالفعل مشاركة بالكامل في المبادرة، وكل عام، يزداد هذا العدد. وهدفنا هو جعل المبادرة عالمية في نطاقها. واستنادا إلى هذه الاعتبارات، للسنة الثالثة على التوالي، وإضافة إلى تأييد القرارات التقليدية المتعلقة بمنع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي، فإننا نروج لمشروع القرار A/C.1/71/L.18 بشأن الموضوع.

يتمثل جوهر مبادرة عدم البدء بوضع أسلحة في الالتزام السياسي للدول المسؤولة بعدم بدء سباق تسلح في الفضاء الخارجي. ومشروع القرار يمثل في جوهره دعوة للدول إلى النظر بترو في التهديد المتزايد الذي يشكله نشر الأسلحة في الفضاء الخارجي وإلى النظر، بداية، في إمكانيات قيامها بتوطيد

التزاماتها الوطنية في إطار سياسة لعدم نشر أسلحة في الفضاء الخارجي. والأمر المهم في الوقت الراهن هو أن إبرام معاهدة لعدم البدء بوضع أسلحة يمثل التدبير الحقيقي الوحيد الذي يهدف إلى منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي. وإذا التزمنا جميعا بذلك، فإن مسألة منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي سيتم حلها من منظور سياسي.

وعندها، لن تكون هناك دولة هي البادئة ولا الثانية ولا الخامسة ولا العاشرة التي تضع أسلحة في الفضاء الخارجي. إنه التزام سياسي على أرفع مستوى وطني بشأن مسألة محددة تماما. وبطبيعة الحال، لا يمكن حل جميع المسائل المتعلقة بالأمن الدولي من خلال مشروع القرار الوحيد هذا، ولكن ليست هناك حاجة إلى تدابير للتحقق. وإن تظاهر أحد بعدم إدراك ذلك أو لم يرد ببساطة الاعتراف بذلك، فسيكون آنئذ لدينا شكوك جدية في صدق التزام ذلك الطرف بالحفاظ على الأمن في الفضاء الخارجي. وإن استمرت دولة، لأي سبب من الأسباب، في الامتناع عن تأييد مشروع القرار هذا، فإننا نود أن نسألها سؤالا مباشرا وبسيطا للغاية: ما الذي تجده غير مقبول في أننا نشجع جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة على النظر في إمكانية تقديم التزام سياسي بعدم وضع أسلحة في الفضاء الخارجي؟

ولدينا بوجه خاص مشاكل كبيرة مع شركائنا في الاتحاد الأوروبي، وكذلك مع بلدان مثل اليابان وأستراليا وأطراف مستقلة على الساحة الدولية، مثل سويسرا والنمسا ونيوزيلندا. فقد أعلنوا جميعا أو هم بصدد إعلان التزامهم بمنع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي. فما هو إذن أساس امتناعهم عن تأييد مشروع القرار A/C.1/71/L.18؟ وفي نهاية المطاف، إنه يشكل المبادرة الوحيدة النشطة التي يمكنها حل المشاكل المتصلة بمنع سباق التسلح في الفضاء الخارجي.

ولا توجد مبادرات أخرى مقترحة. ومن الناحية الرسمية، يبدو أن هذه البلدان تدعو إلى منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي، ولكنها في الواقع تعرقل أي محاولة من جانب الدول الأخرى لإحراز تقدم صوب حل المسألة. ولا يتعارض هذا النهج مع أنشطة اللجنة الأولى وأهدافها فحسب، ولكن أيضا مع ميثاق الأمم المتحدة.

وأود أن أخاطب أولئك الذين يعتزمون عدم تأييد مشروع القرار. ألا يخجلون من أنفسهم وهم يتصرفون عكس مصلحتهم ويحولون دون إجراء أي حوار بشأن النص؟ وأود مرة أخرى أن أوجه انتباه أعضاء اللجنة إلى حقيقة أن اقتراحنا يعبر عن أعلى مستوى من الشفافية والثقة المتبادلة على المستوى الحكومي الدولي. وإذا اعتمدت المعاهدة المقترحة في مشروع القرار، فإنها ستصبح الأداة الأكثر فعالية للحيلولة دون تسليح الفضاء الخارجي. ونرجو أن تقبل مبادرتنا على المستوى العالمي وأن تدعمها جميع الدول التي لها مصلحة في الحفاظ على الفضاء باعتباره بيئة سلمية حرة، تخلو من الأسلحة أو أي شكل من أشكال العنف.

وأمامنا فرصة لإظهار ما نعنيه حقا عندما نقول إننا ملتزمون بمنع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): تستمع اللجنة الآن إلى بيانات شرح الموقف قبل البت في مشروع القرار A/C.1/71/L.18، ”عدم البدء بوضع أسلحة في الفضاء الخارجي“، المُقدم في إطار المجموعة ٣.

السيد آغا (سلوفاكيا) (تكلم بالإنكليزية): آخذ الكلمة لتعليل التصويت على الاقتراح الوارد في الوثيقة A/C.1/71/L.18، المعنونة ”عدم البدء بوضع أسلحة في الفضاء الخارجي“.

يشرفني أن أتكلم بالنيابة عن الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي. وتؤيد هذا البيان البلدان التالية: جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، الجبل الأسود، ألبانيا، البوسنة والهرسك، أيسلندا، النرويج، جمهورية مولدوفا، وجورجيا. إننا سنمتنع عن التصويت على مشروع القرار A/C.1/71/L.18.

إن موقفنا الذي نتمسك به منذ أمد بعيد يتمثل في تأييد الحفاظ على بيئة فضاء آمنة ومأمونة والاستخدامات السلمية للفضاء الخارجي بشكل منصف وعلى أساس مقبول لجميع الأطراف. وتعزيز السلامة والأمن والاستدامة الطويلة الأجل للأنشطة في الفضاء الخارجي أمر في مصلحتنا المشتركة ويشكل أولوية رئيسية بالنسبة لنا. ويسهم في تنمية الدول وأمنها. ونعتقد أنه من المهم اتخاذ مبادرات لضمان الثقة والثقة المتبادلة بين الأطراف الفاعلة في الفضاء حاليا وفي المستقبل. ونحن مقتنعون، علاوة على ذلك، بأنه يمكن لتدابير الشفافية وبناء الثقة الإسهام في أمن وسلامة واستدامة الأنشطة في الفضاء الخارجي. وهذا هو السبب في اقتراح الاتحاد الأوروبي وضع مدونة قواعد سلوك دولية متعلقة بأنشطة الفضاء الخارجي، وهو يكرر دعوته إلى زيادة التعاون الدولي الذي من شأنه مساعدتنا في وضع معايير متفق عليها للسلوك المسؤول في الفضاء الخارجي.

ولا نزال ملتزمين بمنع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي. ولذلك، صوتت جميع الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي العام الماضي مؤيدة للقرار ٧٠/٢٦، بشأن منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي. بيد أننا نشعر بالقلق جراء أن مسألة ”عدم البدء بوضع أسلحة في الفضاء الخارجي“ لا تستجيب بشكل مناسب لتحقيق هدف تعزيز الثقة المتبادلة بين الدول. ونشعر بالقلق إزاء غموض فكرة ”عدم البدء بوضع“، والذي قد يغري الدول بأن تستعد لكي تكون الثانية أو الثالثة. ولذلك، فإننا نرى أنها قد تُفسر ضمنا باعتبارها تشجيعا للدول على أن تستحدث قدرات فضائية هجومية كإجراء وقائي لكي تكون مستعدة للتحرك، عندما تضع دولة أخرى سلاحا في الفضاء، فتضع هي بدورها أسلحة في الفضاء.

وعلاوة على ذلك، لا تعالج المبادرة المسألة الصعبة المتعلقة بتحديد ما الذي يمكن اعتباره سلاحا في الفضاء الخارجي، وهو ما يمكن بسهولة أن يؤدي إلى اعتقاد دولة بالخطأ أن دولة أخرى قد وضعت أسلحة في الفضاء الخارجي. ودون وجود فهم مشترك لما يشكل سلاحا في الفضاء، يمكن لدولة ما أن تضع دون قصد جسما في الفضاء، تعتبره دولة أخرى سلاحا. فعلى سبيل المثال، ثمة عدد من السواتل الموجودة يمكنها القيام بمناورات مدارية. ويمكن اعتبار تلك السواتل أسلحة فضائية لأنه يمكن التحكم فيها وجعلها تصطدم بسواتل أخرى.

ولا يزال يساورنا القلق إزاء استمرار تطوير جميع الأسلحة والقدرات المضادة للسواتل، بما في ذلك الأسلحة الأرضية، ونشدد على أهمية معالجة هذه التطورات بسرعة كجزء من الجهود الدولية الرامية لمنع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي. ولذلك، نعتقد أن اعتماد تعهد بعدم البدء بوضع أسلحة في هذه البيئة يمكن أن يؤدي إلى سوء الفهم. ويمكن أن يكون له أثر معاكس للنية المعلنة، والمتمثلة في الإسهام في تعزيز السلام والأمن الدوليين ومنع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي. ونعتقد أن من الأجدى معالجة السلوك في الفضاء الخارجي واستخدامه لتعزيز المناقشات والمبادرات بشأن كيفية الحيلولة دون أن يصبح الفضاء ساحة للصراع ولضمان الاستدامة الطويلة الأجل لبيئة الفضاء.

ونود أن نشدد على أنه، بالنسبة لنا، وللأسباب التي ذكرناها للتو، فإن مشروع القرار المحدث المتعلق بمنع وضع أسلحة في الفضاء الخارجي والتهديد باستعمال القوة أو استعمالها ضد أجسام في الفضاء الخارجي، كما قدمته

الصين والاتحاد الروسي، لا يمثل أساسا للعمل الموضوعي في مؤتمر نزع السلاح بشأن منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي.

وأخيرا، نود أن نذكّر بأننا قد حددنا أولوياتنا للعمل في مؤتمر نزع السلاح في بياننا الذي ألقيناه خلال المناقشة المواضيعية بشأن آلية نزع السلاح (انظر A/C.1/71/PV.21)

السيدة بيلا (أوكرانيا) (تكلمت بالإنكليزية): إن أوكرانيا ملتزمة بجميع جوانب نزع السلاح، بما في ذلك مبدأ ”عدم وضع أسلحة من أي نوع في الفضاء الخارجي“. ومع ذلك، أود أن أبلغ اللجنة بأن وفد بلدي سيصوت معارضا لمشروع القرار A/C.1/71/L.18، المعنون ”عدم البدء بوضع أسلحة في الفضاء الخارجي“. فلا يبدو أن ثمة مصداقية لمشروع القرار الذي قدمه الاتحاد الروسي .

وللأسف، فإنه منذ عامي ٢٠١٤ و ٢٠١٥، لم تتغير الحالة الناجمة عن سياسات روسيا العدوانية. وشهد عام ٢٠١٦ على الساحة الدولية المزيد من الهجمات العنيفة والقاسية في سورية كما استمرت الحرب في شرق أوكرانيا. ومن خلال دفاع الاتحاد الروسي عن ”عدم البدء بوضع أسلحة في الفضاء الخارجي“، فإنه وأولئك الذين يدعمون هذا المفهوم يصرفون الانتباه عن الجرائم المستمرة التي يرتكبها الكرملين.

وعلاوة على ذلك، فإن الأحداث التي حصلت خلال السنوات الأخيرة تظهر بوضوح أن الاتحاد الروسي قد بدأ بالفعل سباقا للتسلح.

فبعد تعليق تنفيذ معاهدة القوات المسلحة التقليدية في أوروبا ونقض المعاهدة بشأن الأسطول الروسي المتمركز في المياه الأوكرانية من البحر الأسود، يكون الاتحاد الروسي قد انتهك معاهدة الأسلحة النووية المتوسطة المدى وعلق الاتفاق المبرم بين حكومة الولايات المتحدة الأمريكية وحكومة الاتحاد الروسي بشأن إدارة البلوتونيوم المصنف على أنه لم يعد لازماً للأغراض الدفاعية والتخلص منه والتعاون في المجالات ذات الصلة. وعلى هذه الخلفية، فإن الاتحاد الروسي يجري مناورات عسكرية واسعة قرب الحدود الأوكرانية وفي الأراضي الأوكرانية المحتلة.

وأخيرا، فإن الاقتصاد الروسي قد أُرهق إلى حد يستحيل معه على موسكو توسيع خططها لسباق تسلح في الفضاء الخارجي. ومشروع القرار بشأن عدم البدء بوضع أسلحة في الفضاء الخارجي الذي قدمته روسيا هو حجز من جانبها لموضع لها في الفضاء من أجل سباق مستقبلي للتسلح. وإذا لم يكن انتهاك المعاهدات الملزمة قانونا يمثل مشكلة بالنسبة للاتحاد الروسي، فإنه يمكن أن ينتهك قراره بنفس القدر من السهولة.

السيد وود (الولايات المتحدة الأمريكية) (تكلم بالإنكليزية): سيصوت وفد بلدي معارضا لمشروع القرار A/C.1/71/L.18، المعنون ”عدم البدء بوضع أسلحة في الفضاء الخارجي“.

فعند النظر في مبادرة الاتحاد الروسي بشأن عدم البدء بوضع أسلحة في الفضاء الخارجي – وأريد أن أؤكد لممثل الاتحاد الروسي أننا نظرنا بالفعل في المبادرة – أخذت الولايات المتحدة مأخذ الجد معايير تقييم تدابير الشفافية وبناء الثقة ذات الصلة بالفضاء والتي وضعتها دراسة تدابير الشفافية وبناء الثقة في الفضاء الخارجي الواردة في التقرير التوافقي (A/٦٨/١٨٩) لفريق الخبراء الحكوميين الإجماعي لعام ٢٠١٣. وقد أيدت الجمعية العامة بأكملها تلك الدراسة فيما بعد في قراراها ٥٠/٦٨ و ٣٨/٦٩ و ٥٣/٧٠، التي شاركت في تقديمها الولايات المتحدة مع روسيا والصين، علاوة على القرار الذي يجري النظر فيه في اللجنة الأولى هذا العام (A/C.1/71/L.19).

وكما ذكر التقرير، ينبغي أن تكون التدابير غير الملزمة قانونا للشفافية وبناء الثقة في أنشطة الفضاء الخارجي، أولا، واضحة وعملية ومثبتة، بمعنى أنه يجب إثبات تطبيق وفعالية التدابير المقترحة من قبل واحد أو أكثر من الجهات الفاعلة؛ ثانيا، ينبغي أن تكون قابلة للتحقق من قبل الأطراف الأخرى في تطبيقها، إما بشكل مستقل أو جماعي؛ وأخيرا، فإنها ينبغي أن تقلل من أسباب عدم الثقة وسوء التفاهم وسوء التقدير فيما يتعلق بأنشطة الدول ونواياها، أو حتى تقضي عليها.

وبتطبيق المعايير التوافقية لفريق الخبراء الحكوميين، ترى الولايات المتحدة أن مبادرة روسيا بشأن عدم البدء بوضع أسلحة في الفضاء الخارجي تنطوي على عدد من المشاكل الكبيرة. أولا، إنها لا تحدد بشكل كاف ما يشكل أسلحة في الفضاء الخارجي. ونتيجة لذلك، لن يتوفر للدول أي فهم مشترك للمصطلحات العملية. ثانيا، لن يكون ممكنا التأكيد، فعليا، على الالتزام السياسي لدولة ما بألا تكون أول من يضع أسلحة في الفضاء الخارجي. وعليه، فلا يمكن البرهنة على تطبيق وفعالية التدابير المقترحة. ثالثا، تركز مبادرة عدم البدء بوضع أسلحة في الفضاء الخارجي حصرا على الأسلحة المتمركزة في الفضاء. وقد صمتت فيما يتعلق بالأسلحة المضادة للسواتل الموجودة على الأرض وبالتالي لا تسهم في زيادة الاستقرار في الفضاء الخارجي.

وبالنظر إلى هذه المشاكل، قررت الولايات المتحدة أن مبادرة عدم البدء بوضع أسلحة تظل غير مستوفية للمعايير التوافقية اللازمة لاعتبارها تدبيرا صالحا للشفافية وبناء الثقة. ولذلك، فإنها تنطوي على إشكال ولا يحتمل أن تكون منصفة أو فعالة في التصدي للتحديات التي نواجهها للحفاظ على بيئة الفضاء الخارجي من أجل الأجيال القادمة. وبناء على ذلك، ستصوت الولايات المتحدة مرة أخرى، كما ظلت تفعل على مدى السنتين الماضيتين، معارضة لمشروع قرار اللجنة الأولى هذا وتعتزم التصويت معارضة له في الجمعية العامة بأكملها.

ويتمثل هدف الولايات المتحدة في ضمان استدامة البيئة الفضائية واستقرارها وسلامتها وأمنها في الأجل الطويل. فمنع تمديد النزاع إلى الفضاء جزء رئيسي من هذا الهدف. وعلاوة على ذلك، لا تزال الولايات المتحدة تعتقد أن تدابير الشفافية وبناء الثقة الموصى بها في تقرير فريق الخبراء الحكوميين لعام ٢٠١٣ تقدم حلولا عملية على المدى القريب للتحديات المرتبطة بالازدحام المداري، وتفادي الاصطدام والسلوك المسؤول والسلمي في الفضاء الخارجي.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): تشرع اللجنة الآن في البت في مشروع القرار A/C.1/71/L.3، المعنون ”منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي“.

أعطي الكلمة لأمينة اللجنة.

السيدة إليوت (أمينة اللجنة) (تكلمت بالإنكليزية): عرض ممثل مصر مشروع القرار A/C.1/71/L.3 في ١١ تشرين الأول/أكتوبر. وترد قائمة بمقدمي مشروع القرار في الوثيقة A/C.1/71/L.3. وترد قائمة بمقدميه الإضافيين في بوابة e-Delegate الإلكترونية للجنة الأولى. وبالإضافة إلى ذلك، أصبحت نيجيريا وإريتريا كذلك من مقدمي مشروع القرار.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): طُلب إجراء تصويت مسجل.

أُجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

أفغانستان، ألبانيا، الجزائر، أندورا، أنغولا، أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين، أرمينيا، أستراليا، النمسا، أذربيجان، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بيلاروس،

بلجيكا، بليز، بنن، بوتان، دولة بوليفيا المتعددة القوميات، البوسنة والهرسك، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بلغاريا، بوركينا فاسو، بوروندي، كابو فيردي، كمبوديا، الكاميرون، كندا، جمهورية أفريقيا الوسطى، تشاد، شيلي، الصين، كولومبيا، الكونغو، كوستاريكا، كوت ديفوار، كرواتيا، كوبا، قبرص، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، الكونغو، الدانمرك، جيبوتي، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، مصر، السلفادور، إستونيا، إثيوبيا، فيجي، فنلندا، فرنسا، غابون، جورجيا، ألمانيا، غانا، اليونان، غرينادا، غواتيمالا، غينيا، غينيا – بيساو، غيانا، هندوراس، هنغاريا، أيسلندا، الهند، إندونيسيا، جمهورية إيران الإسلامية، العراق، أيرلندا، إيطاليا، جامايكا، اليابان، الأردن، كازاخستان، كينيا، كيريباس، الكويت، قيرغيزستان، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لاتفيا، لبنان، ليسوتو، ليبريا، ليبيا، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، مدغشقر، ملاوي، ماليزيا، ملديف، مالي، مالطة، جزر مارشال، موريتانيا، موريشيوس، المكسيك، ولايات ميكرونيزيا الموحدة، موناكو، منغوليا، الجبل الأسود، المغرب، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، هولندا، نيوزيلندا، نيكاراغوا، النيجر، نيجيريا، النرويج، عمان، باكستان، بنما، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بيرو، الفلبين، بولندا، البرتغال، قطر، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، الاتحاد الروسي، رواندا، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، ساموا، سان مارينو، المملكة العربية السعودية، السنغال، صربيا، سيراليون، سنغافورة، سلوفاكيا، سلوفينيا، جنوب أفريقيا، إسبانيا، سري لانكا، السودان، سورينام، سوازيلند، السويد، سويسرا، الجمهورية العربية السورية، طاجيكستان، تايلند، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، تيمور – ليشتي، توغو، تونغا، ترينيداد وتوباغو، تونس، تركيا، تركمانستان، توفالو، أوغندا، أوكرانيا، الإمارات العربية المتحدة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، جمهورية تترانيا المتحدة، أوروغواي، أوزبكستان، فانواتو، جمهورية فنزويلا البوليفارية، فييت نام، اليمن، زامبيا، زمبابوي.

المعارضون:

لا أحد.

الممتنعون عن التصويت:

إسرائيل، بالاو، جنوب السودان، الولايات المتحدة الأمريكية.

اعتمد مشروع القرار A/C.1/71/L.3 بأغلبية ١٧٨ صوتا مقابل لا شيء، مع امتناع ٤ أعضاء عن التصويت.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): تنتقل اللجنة الآن إلى البت في مشروع القرار A/C.1/71/L.18 المعنون ”عدم البدء بوضع أسلحة في الفضاء الخارجي“.

أعطي الكلمة لأمينة اللجنة.

السيدة إليوت (أمينة اللجنة) (تكلمت بالإنكليزية): عرض ممثل الاتحاد الروسي لتوه مشروع القرار A/C.1/71/L.18. وترد قائمة بمقدمي مشروع القرار في الوثيقة A/C.1/71/L.18. وترد قائمة بمقدميه الإضافيين في بوابة e-Delegate الإلكترونية للجنة الأولى. ولا يوجد المزيد من المقدمين الإضافيين لمشروع القرار A/C.1/71/L.18.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): طُلب إجراء تصويت مسجل.

أُجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

أفغانستان، الجزائر، أنغولا، أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين، أرمينيا، أذربيجان، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بيلاروس، بليز، بنن، بوتان، دولة بوليفيا المتعددة القوميات، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بوركينا فاسو، بوروندي، كابو فيردي، كمبوديا، الكاميرون، جمهورية أفريقيا الوسطى، تشاد، شيلي، الصين، كولومبيا، الكونغو، كوستاريكا، كوت ديفوار، كوبا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، الكونغو، جيبوتي، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، مصر، السلفادور، إريتريا، إثيوبيا، فيجي، غابون، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غينيا، غينيا – بيساو، غيانا، هندوراس، الهند، إندونيسيا، جمهورية إيران الإسلامية، العراق، جامايكا، الأردن، كازاخستان، كينيا، كيريباس، الكويت، قيرغيزستان، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لبنان، ليسوتو، ليبريا، ليبيا، مدغشقر، ملاوي، ماليزيا، ملديف، مالي، موريتانيا، موريشيوس، المكسيك، منغوليا، المغرب، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، نيكاراغوا، النيجر، نيجيريا، عمان، باكستان، بنما، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بيرو، الفلبين، قطر، الاتحاد الروسي، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، ساموا، المملكة العربية السعودية، السنغال، صربيا، سيراليون، سنغافورة، جنوب أفريقيا، جنوب السودان، سري لانكا، السودان، سورينام، سوازيلند، الجمهورية العربية السورية، طاجيكستان، تايلند، تيمور – ليشتي، توغو، ترينيداد وتوباغو، تونس، تركمانستان، أوغندا، الإمارات العربية المتحدة، جمهورية تنزانيا المتحدة، أوروغواي، أوزبكستان، جمهورية فنزويلا البوليفارية، فييت نام، اليمن، زامبيا، زمبابوي.

المعارضون:

جورجيا، إسرائيل، أوكرانيا، الولايات المتحدة الأمريكية.

الممتنعون عن التصويت:

ألبانيا، أندورا، أستراليا، النمسا، بلجيكا، البوسنة والهرسك، بلغاريا، كندا، كرواتيا، قبرص، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، إستونيا، فنلندا، فرنسا، ألمانيا، اليونان، هنغاريا، أيسلندا، أيرلندا، إيطاليا، اليابان، لاتفيا، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، مالطة، موناكو، الجبل الأسود، هولندا، نيوزيلندا، النرويج، بالاو، بولندا، البرتغال، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، إسبانيا، السويد، سويسرا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، تركيا، توفالو، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، فانواتو.

اعتمد مشروع القرار A/C.1/71/L.18 بأغلبية ١٢٦ صوتا مقابل ٤ أصوات، مع امتناع ٤٩ عضوا عن التصويت.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): تنتقل اللجنة الآن إلى البت في مشروع القرار A/C.1/71/L.19 المعنون ”تدابير كفالة الشفافية وبناء الثقة في أنشطة الفضاء الخارجي“.

أعطي الكلمة لأمينة اللجنة.

السيدة إليوت (أمينة اللجنة) (تكلمت بالإنكليزية): عرض ممثل الاتحاد الروسي مشروع القرار A/C.1/71/L.19 في الجلسة الـ ١٥ للجنة، المعقودة في ١٩ تشرين الأول/أكتوبر.

وترد قائمة مقدمي مشروع القرار في الوثيقة A/C.1/71/L.19. ومقدمو مشروع القرار الإضافيون ترد أسماؤهم على بوابة e-Delegate الإلكترونية للجنة الأولى.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): أعرب مقدمو مشروع القرار A/C.1/71/L.19 عن الرغبة في أن تعتمده اللجنة دون تصويت. وما لم أسمع اعتراضاً، سأعتبر أن اللجنة ترغب في التصرف على هذا النحو.

اعتمد مشروع القرار A/C.1/71/L.19.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): طلب اثنان من الوفود الكلمة، ممارسة لحق الرد. مع ذلك، أرجو من هذين الوفدين أن يأخذا الكلمة في الجلسة القادمة للجنة، يوم الإثنين، بعد أن استنفدنا الوقت المتاح لنا اليوم.

أعطي الكلمة لأمينة اللجنة.

السيدة إليوت (أمين اللجنة) (تكلمت بالإنكليزية): يرجى من الممثلين الاحتفاظ بمجموعة مشاريع المقترحات المقدمة في إطار المجموعتين ٤ و ٥ التي وزعها عليهم موظفو قاعة المؤتمرات. وستنظر اللجنة في مشاريع المقترحات هذه يوم الإثنين.

رفعت الجلسة الساعة ١٨/٠٥.